

أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني

The impact of cybercrime on the functioning of public facilities in Jordanian legislation

د. صهيب أحمد المناصير ***

Smanaseer86@gmail.com

د. ساره العراسي **

Dr.arasi@yahoo.com

د. علي عوض الجبرة *

a.jabrah@yahoo.com

ملخص

تسعى الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية إلى تطبيق مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية في مجال إدارة المرفق العام، ونظراً للتطور الذي طرأ على مفهوم المرفق العام وظهور ما يسمى بفكرة المرفق العام الإلكتروني، ولأن السمة التقنية هي السمة الغالبة على طبيعة ذلك المرفق، فهو حتماً سيواجه العديد من المعوقات التي من الممكن أن تنال من سلامته ومن ديمومة عمله كالجريمة الإلكترونية، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبيان أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرفق العام الإلكتروني، مع التطرق لأهم التشريعات الأردنية التي تضمنت النصوص القانونية التي جاءت لتوفير الحماية الجزائية للمرفق العام الإلكتروني والتي من أهمها قانون الأمن السيبراني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، لذلك تم تناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، حيث بينا في المبحث الأول ماهية المرفق العام الإلكتروني، مفهومه وأثر وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة على المبادئ الحاكمة لسير المرفق العام الإلكتروني في مطلبين متتاليين، وفي المبحث الثاني تناول دور الجريمة الإلكترونية في تعطيل سير المرفق العام الإلكتروني، حيث قمنا بتوضيح ماهية الجريمة الإلكترونية، مفهومها من منظور الفقه والقضاء والتشريع، ومن ثم تناولنا الجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني، كجريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني وجريمة إتلافه، وأخيراً جريمة التجسس ونشر وثائق وأسرار المرفق العام الإلكتروني في مطلبين متتاليين

Abstract:

The General Administration in the Hashemite Kingdom of Jordan seeks to apply the concept of e-public administration in the field of public facility management, and in view of the development of the concept of the public facility and the emergence of the so-called idea of the electronic public facility, and because the technical feature is the dominant feature of the nature of that facility, it will inevitably face many obstacles that could undermine its integrity and the continuity of its work such as cybercrime, hence this study to show the impact of cybercrime on the functioning of the electronic public facility, while addressing the most important Jordanian legislation, which included the legal provisions that came to provide criminal protection for the electronic public facility, the most important of which is cybersecurity law No. 16 of 2019, and the Cybercrime Law No. 27 of 2015, therefore, this study was addressed through two topics, where we explained in the first research what the e-public facility is, its concept, and the impact of modern communications and technology on the governing principles of the electronic public facility in two successive subjects. In the second topic, we addressed the role of cybercrime in disrupting the functioning of the electronic public facility, where we clarified what cybercrime is, its concept from the perspective of jurisprudence, and legislation, and then dealt with cybercrime on the electronic public facility, such as the crime of hacking the electronic public facility and the crime of destroying it, and finally the crime of espionage and the publication of documents and secrets of the electronic public facility in two successive subject.

الكلمات الدالة: الإدارة العامة الإلكترونية، المرفق العام الإلكتروني، التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة، الجريمة الإلكترونية.

Key Words: Electronic public administration, Electronic Public Utility, Technology and modern means of communication, Cybercrime.

* استاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الاردنية.

** استاذ القانون الدولي المشارك - كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الاردنية.

*** محامي مزاوول - نقابة المحامين الاردنيين.

مقدمة عامة:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وأهميتها:

أدى ظهور التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة إلى سعي الإدارة نحو إيجاد أنماط مستحدثة لإدارة المرافق العامة، إذ أن تطوير مستوى أداء المرفق العام بشكل مستمر يقع على عاتق الإدارة، والتي تسعى بشكل دؤوب إلى تحسين مستوى الخدمات العامة المقدمة للجمهور، لذلك ظهرت الحاجة الملحة لإيجاد حلول وطرق جديدة من شأنها تطوير وتسيير المرافق العامة بما يحقق الغاية المرجوة منها حتى لو تتطلب الأمر تطوير مفهوم المرفق العام التقليدي ووضعه في قالب إلكتروني، وقد شهدت السنوات الأخيرة ثورة هائلة في مجال التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة رافقتها جهود جبارة بُذلت في تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية أدت بالنتيجة إلى ظهور مصطلح "المرفق العام الإلكتروني"، والذي يتجسد دوره في القضاء على إزدحامات المواطنين وتكديس أوراق المعاملات والسرعة والدقة في الإنجاز، علاوة على خفض التكاليف التشغيلية والقضاء على البيروقراطية والروتين الذي أصبح عنواناً للخدمات المقدمة عن طريق المرافق العامة وغيرها من الإيجابيات التي سيحققها المرفق العام الإلكتروني في حال تضافرت جهود كافة الإدارات العامة في الدولة وانسجمت مع بعضها البعض في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من مواكبة الثورة الرقمية، لكن لم تسلم فكرة المرفق العام الإلكتروني من معوقات تعرقل تقدمها فالوعي المعلوماتي وتحديات الجمهور وضعف البنية التحتية تتكاتف من أجل تقويضها إلا أن الجريمة الإلكترونية من أهمها وأعدها، فقد أصبح مفهوم الجريمة الإلكترونية هاجساً يورق فكر الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية لما له من آثار سلبية من شأنها أن تجهض جهود التحول الإداري الإلكتروني، ويتجسد هاجس الإدارة في المخاوف والمخاطر التي تنجم عن الجريمة الإلكترونية وأثرها على تعطيل سير المرفق العام، وبالتالي خروج المرفق العام عن دوره ووظيفته، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرفق العام الإلكتروني، ومدى كفاية التشريعات لمواجهة تلك الجريمة في سبيل ضمان سير المرفق العام الإلكتروني بانتظام واضطراد - لاسيما - أن الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية قد تبنت التحول الإلكتروني الكامل في ممارسة أعمالها، مما استوجب دق ناقوس الخطر في ضرورة التصدي لمخاطر الجريمة الإلكترونية، خصوصاً تلك التي يتعرض لها المرفق العام الإلكتروني.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

- ١ - ندرة المراجع القانونية المتخصصة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني.
- ٢ - ندرة الرسائل الجامعية الدكتوراة أو الماجستير المتخصصة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني.
- ٣ - ندرة الأبحاث العلمية المتخصصة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني.

رابعاً: الدراسات السابقة:

عند البدء في تناول موضوع هذه الدراسة ومن خلال عملية البحث عن مراجع أو دراسات متخصصة في تتعلق بها لتكون مصدر للمعلومة أو مصدراً لإثراء هذه الدراسة، فلم نجد أي دراسة أو مراجع قانونية متخصصة تتناول سوى: ورقة بحثية غير منشورة للكاتب نور الدين زيدة ، معوقات سير المرفق العام الإلكتروني "الجريمة الإلكترونية نموذجاً. إلا أن تلك الدراسة قد جاء مقتصره فقط على تناول مسألة معوقات المرفق العام الإلكتروني من منظور إداري بحث مع الإشارة بشكل مقتضب لمسألة الجريمة الإلكترونية ودون بيان أثر تلك الجريمة على المرفق العام الإلكتروني، والإقتصار على ذكرها من منظور مفاهيمي، وما نريده في هذه الدراسة هو إبراز أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرفق العام الإلكتروني في المملكة الأردنية الهاشمية.

أما الدراسات الأخرى فقد تناولت المرفق العام الإلكتروني بمعزل عن الجريمة الإلكترونية ونورد منها:

١- المرفق العام الإلكتروني وهي رسالة ماجستير للباحثة تركية محادي، والذي تناولت فيها مسألة ظهور شكل مستحدث للمرفق العام التقليدي، وبيان كافة جوانبه المفاهيمية والقانونية.

٢- مفهوم المرفق العام الإلكتروني وهي ورقة بحثية للباحثة هاجر كرماش، والتي تناولت من خلالها مفهوم المرفق العام الإلكتروني فقط. لذلك إرتأينا أن ندرس المرفق العام الإلكتروني ومعوقات سيره من منظور القانون الإداري والجزائي معاً وبيان كيفية توفير الحماية الجزائية له بما يضمن سيره وحسن عمله، وهذا ما لم نجده في كثير من الدراسات السابقة.

خامساً: منهجية الدراسة:

وستستخدم في دراستنا هذه منهج التحليلي والوصفي، وستقوم بتقسيم هذه الدراسة بما يخدمها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المرفق العام الإلكتروني

المبحث الثاني: دور الجريمة الإلكترونية في تعطيل سير المرفق العام الإلكتروني

المبحث الأول

ماهية المرفق العام الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تعتبر وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة وسيلة الادارة العامة للتحول من الإدارة التقليدية إلى الإلكترونية في سبيل توفير الخدمة العامة للجمهور في قالب جديد ومستحدث يغلب عليه الطابع الإلكتروني، وبالتالي التخلص من مسألة الإتصال المباشر والمادي ما بين الموظفين العموميين ومتلقي الخدمة من خلال اللجوء إلى إستخدام وسائل الإتصال الحديثة وعبر الشبكات الإلكترونية المختلفة، لذلك تعتبر الإدارة الإلكترونية الأسلوب والنمط الجديد لتقديم الخدمات العامة بهدف رفع كفاءة أداء الموظفين والدوائر والمؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى التقليل من الإجراءات الروتينية التي يعاني منها المواطنين وتوفير المعلومات والبيانات بطريقة بسيطة للإستفادة من ثورة تكنولوجيا المعلومات في تسيير المرفق العام بصورة مستحدثة قوامها الفضاء الإلكتروني، إلا أن القول المطلق بأن تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير المرافق العامة سيؤدي حتماً إلى تحسين مستوى أداء المرافق العامة هو قولٌ يجانب الصواب في حال عدم وجود المناخ التشريعي والمالي والبشري اللازم^(١)، وقد أسهم لجوء الإدارة إلى تطويع وسائل الإتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في إدارة المرافق العامة إلى ظهور مصطلحات مستحدثة عصفت بفكرة المرفق العام ككل، وكان لها الأثر الإيجابي على المبادئ العامة الحاكمة للمرافق العامة^(٢)، والتي أدت إلى ظهور ما يسمى بالمرفق العام الإلكتروني الذي باشر في تقديم الخدمات العامة من خلال إستخدام متلقي الخدمة وذوي الشأن المنصات والمواقع الإلكترونية التابعة له، وستقوم ببيان ماهيته من خلال توضيح مفهومه، ومن ثم بيان أثر وسائل الإتصال الحديثة على المبادئ الحاكمة للمرفق العام الإلكتروني وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الإلكتروني

المطلب الثاني: أثر وسائل الإتصال الحديثة على المبادئ الحاكمة للمرفق العام الإلكتروني

(١) Belili Asma, E-Management Techniques in the public interest, research paper presented to the international conference entitled The Electronic Public Facility (Reality- Challenges - Horizons), sponsored by the Ministry of Higher Education and Scientific Research, held at Mohammed Boudiaf University, Faculty of Political Law and Publicity, held November 26-27, 2018, p. 3

(٢) Abu Salama Suleiman Osama Suleiman, 'Electronic Management and Its Impact on the Public Facility in Palestine' Analytical Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, 2017, p. 108

المطلب الأول

مفهوم المرفق العام الإلكتروني

يُعتبر المرفق العام من أهم مظاهر نشاط الإدارة إلى جانب الضبط الإداري وأعظمها، إذ تكمن عظمة فكرة المرفق العام من ذلك الغموض الذي يُحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل منيعاً أمام الجهود التي بذلها الفقهاء في تعريفه، فمن خلاله تمارس السلطة العامة نشاطها والذي يشبه إلى حد ما النشاط الذي يمارسه الأفراد بهدف إشباع حاجاتها العامة التي قد يعجز الأفراد عن تلبيتها بالنظر إلى قلة مواردهم المالية وقلة خبراتهم⁽¹⁾، وتتجلى أهمية المرفق العام لدى الفقه والقضاء الإداري بكونه الأساس الذي قامت عليه مبادئ ونظريات القانون الإداري⁽²⁾، وتتمتع المرافق العامة بأهمية كبيرة إذ تتميز بأنها أقرب الإدارات من المواطن التي وُجدت من أجل إشباع حاجاته، وهو ما يؤكد سعي الدول إلى رقمنة خدمات المرافق العامة من خلال توفير الخدمات العامة عبر شبكات الإنترنت والمنصات الإلكترونية إستجابةً لمتطلبات المواطن ومواكبة التطور والحداثة في هذا المجال، ويتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال سارعت المملكة الأردنية الهاشمية إلى مواكبة هذه الثورة التقنية في مجال الخدمات التي تقدمها المرافق العامة⁽³⁾، ولم يُجمع الفقه الإداري على مفهوم محدد للمرفق العام، فقد تباينت الآراء حول المعيار المناسب لتحديد مفهومه، الأمر الذي دفع بالمعيار الشكلي والموضوعي إلى الظهور في سبيل إيجاد مفهوم محدد وواضح للمرفق العام، فقد عرفه أصحاب المعيار الشكلي بأنه: "منظمة أو هيئة أو جهة عامة تمارس نشاطاتها ذات النفع العام"⁽⁴⁾، و من وجهة نظرنا ومن خلال هذا التعريف نرى أن المرفق العام هو كيان مرتبط بالإدارة العامة ويتمتع بأساليب السلطة العامة. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في سبيل إيجاد مفهوم مانع جامع للمرفق العام وهذا ما نؤيده في هذا الصدد⁽⁵⁾، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن المرفق العام هو: "كل نشاط تقوم به الإدارة إما بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين يعملون تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة للجمهور، مستخدمة في سبيل ذلك بعض إمتيازات السلطة العامة"⁽⁶⁾، ويرى فريق آخر من الفقه أن المرفق العام هو: "مشروع يعمل بانتظام واضطراد، تحت إدارة شخص عام، وبأسلوب السلطة العامة، إذا كان يشبع حاجة عامة، مع خضوعه لنظام قانوني معين"⁽⁷⁾. ومن هنا نرى أن أدق المفاهيم للمرفق العام هي تلك التي تجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، لذا يمكننا أن نقول أن المرفق العام هو: "ما تنشأه السلطة العامة من مشاريع تحت إدارة شخص عام أو من تفوضه وتحت إشرافها وتوجيهها، ولاضير بأن يكون شخص خاص خاص شريطة إدارته بأحد الأساليب المتبعة في إدارة المرفق العام كأسلوب الإمتياز أو غيرها من الأساليب إبتغاء المصلحة العامة في سبيل تحقيق وإشباع رغبات وحاجة الأفراد". وإستناداً لما سبق يمكننا أن نستخلص عناصر المرفق العام بأنها:

(1) Dr. Khalila Mohammed Ali, Mediator in Administrative Law, 2nd Edition, Cultural Publishing, and Distribution House, Amman, Jordan, 2018, p. 165

(2) Dr. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Fourth Edition, Cultural Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2010, p. 316

(3) Dr. Noureddine Butter, Electronic Public Facility 'Cybercrime Model', Research Paper, Unpublished, Faculty of Law, University of Misla, Algeria, Without A Year, p. 2

(4) See this opinion: A.D. Khalila Muhammad Ali, Mediator in Administrative Law, Previous Reference, p. 166

(5) Dr. Hafiz Mahmoud Mohammed, Public Facility Theory, First Edition, Volume 1, Arab Renaissance House, Cairo, 1998, p. 16

(6) Dr. Al-Jarf Ta'aima, Administrative Law, 1978, p. 514, referred to by: A.D. Al-Khalayla Muhammad Ali, Mediator in Administrative Law, Previous Reference, p. 166.

(7) Prof. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Previous Reference, p. 316.

١-تلبية الحاجات العامة: إن الهدف من إنشاء السلطة العامة للمرافق العامة هو إشباع رغبات الأفراد ومتلقي الخدمة، ويتجسد ذلك من خلال جميع الخدمات المختلفة التي تقدمها السلطات العامة للمواطنين وللمقيمين على أراضيها بهدف تحقيق الصالح العام، مقابل رسوم تفرضها السلطات على الخدمات المقدمة والتي لا ترقى أن تكون مقابل لها نظراً لرمزيتها^(١).

٢-المرفق العام تنظيم أو مشروع عام: يتطلب وجود المرفق العام وجود تنظيم وتنسيق ما بين الكوادر البشرية والقدرات المادية، على نحو يكفل تقديم الخدمات العامة للجمهور ومتلقي الخدمة.

٣- وجود مظاهر السلطة العامة: يتصل بالمرفق العام بتبعية الإدارة وإشرافها وتوجيهها سواءً أكانت مظاهر السلطة تتجسد بأسلوب الإدارة المركزية أو اللامركزية، أو من خلال إدارة المرفق العام من خلال أساليب متنوعة من خلال العقود التي تبرمها الجهات العمومية مع شركات القطاع الخاص^(٢).

٤-خضوع المرفق العام لنظام قانوني إستثنائي: والمقصود بالنظام القانوني الإستثنائي ذلك الإطار الذي تمارسه في نطاقه السلطة العامة صلاحياتها في إدارة وتسيير المرفق العام من خلال الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة المختلفة عن تلك الأمتيازات الممنوحة للأفراد^(٣). ومن وجهة نظرنا نرى إمكانية تعريف المرفق العام الإلكتروني على أنه: "ما تنشأه السلطة العامة من مشاريع تحت إدارة شخص عام أو من تفوضه وتحت إشرافها وتوجيهها، ولاضير بأن يكون شخص خاص شريطة إدارته بأحد الأساليب المتبعة في إدارة المرفق العام كأسلوب الإمتياز أو غيرها من الأساليب إبتغاء المصلحة العامة في سبيل تحقيق وإشباع رغبات وحاجة الأفراد، على أن يتم إدارة هذه المشروعات باستخدام وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة".

المطلب الثاني

أثر وسائل الإتصال الحديثة على المبادئ الحاكمة للمرفق العام الإلكتروني

تستند فكرة المرفق العام بإعتبارها مظهر من مظاهر النشاط الإداري على مبادئ تضمن سيره بإنتظام وإضطراد وبطريقة منتظمة ومستمرة تسعى الإدارة دوماً إلى تحقيقها والمحافظة عليها بهدف تحقيق الخدمة وتحقيق المصلحة العامة التي لطالما سعت الإدارة إلى تعظيمها بصفقتها الدافع والمحرك الرئيسي لعجلة إنشاء المرافق العامة المختلفة، إذ تسعى الإدارة دوماً إلى إستيعاب الطلب المتزايد على خدماتها في ظل الثورة السكانية التي تعيشها معظم الدول خصوصاً العربية منها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد القوانين التي تحكم جميع الخدمات العمومية بما فيها تنظيم المرفق العام كونه الوسيلة أو الإداة لتوفير الخدمة العامة، وتحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا المرفق، وهو ما ذهب إليه لويس رولان "Louis Rolland" الذي حدد المبادئ التي تحكم المرفق العمومي فأطلق عليها إسم "قوانين رولان" وهي: المساواة بين الأفراد في تقديم الخدمة وتلقيها، وقابلية المرفق العام في السير بإنتظام واضطراد، وأخيراً التغيير والتعديل^(٤)، والجدير بالذكر أنه يتوجب على تلك

^(١)Turkish Mahadi, E-Public Facility, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University- Misla, Algeria, 2018-2019, p. 12. It is also considering the ruling of the Jordanian Administrative Court No. 94 of 2019 of 26-3-2019.

^(٢) See the Public-Private Partnership Act 2014 and its amendments, published in the official gazette no. 5310 date 2-11-2014 on page 9473, and the Public-Private Partnership Projects Act No. 17 for 2020, published in the official gazette issue 5630 date 2-4-2020 on page 1928.

^(٣)Prof. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Previous Reference, p. 323, and 324.

^(٤)Mourad Lemen, Impact of E-Management on the Principles of Public Utilities, Research Paper presented to the Scientific Conference 'The Legal System of the Electronic Public Facility (Reality-Challenges - Horizons), held from 26-27 November 2018, under the auspices of the Ministry of

المرافق أن تعمل بانتظام وبشكل مستمر لتلبية إحتياجات الأفراد، وقد استقر أغلب الفقه والقضاء الإداري على تحديد هذه المبادئ في: المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام ودوام سير المرفق العام بانتظام واضطراداً، وقابلية المرفق العام للتغيير والتطوير⁽¹⁾، ونظراً لما شهده العالم أواخر القرن العشرين من تطور في مجال تكنولوجيا الإتصالات حيث ظهرت أجهزة ووسائل إتصال إلكترونية مختلفة تتميز بالسرعة والدقة في معالجة ونقل وتوزيع المعلومات، مما أدى إلى انعكاس ذلك على مختلف جوانب الحياة بما فيها علاقة الدولة بالأفراد، حيث أصبح واجباً عليها ضرورة مواكبة هذا التطور والإستفادة من مزاياه.

الفرع الأول

مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يجد مبدأ المساواة مصدره كمبدأ عام من النصوص الدستورية المتمثلة بالدستور الأردني⁽²⁾، ومن جانب آخر أكد القضاء الإداري على هذا المبدأ كأحد المبادئ الحاكمة لسير المرفق العام⁽³⁾، ويُقصد بهذا المبدأ أن يتم تقديم الخدمات للأفراد أو متلقي الخدمة دون تمييز أو تفرقة عرقية أو دينية، فالغاية من إنشاء المرافق العامة والتي تحرص الإدارة دوماً على تحقيقها تقديم الخدمة والمنفعة على قدم المساواة بين الأفراد وكل من ينطبق عليه شرط الإنتفاع، ويرى بعض الفقه أن المساواة هنا ليست مطلقة وإنما نسبية بحيث يكون من الواجب على المرفق العام تقديم خدماته لكل فرد أو متلقي للخدمة متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة للإستفادة من خدمات ذلك المرفق⁽⁴⁾، فالقانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا تراعى فيها الأشخاص لذاتهم، ولهذا كان الجميع لديه سواء، ولما كانت المرافق العامة تنشأ لفائدة الجميع فقد اقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى لديها الأفراد⁽⁵⁾، ومن تطبيقات هذا المبدأ المساواة بين المنتفعين في المزايا و المساواة بين المنتفعين في التكاليف والأعباء، ومن المؤكد أن تؤدي وسائل الإتصال الحديثة إلى ترسيخ مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وقد أسلفنا بالذكر أن هذا المبدأ عماده المساواة بين المواطنين في الانتفاع بخدمات المرافق العامة طالما توافرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع، فمتلقي الخدمة والمتعامل مع المرافق العامة وفقاً لمبدأ المساواة جميعهم في مركز قانونية متساوٍ في الانتفاع بالخدمات وتحمل نفقات ورسوم هذا الانتفاع بصرف النظر عما يوجد بينهم من اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية اللازمة للإستفادة من الخدمة، وذلك من خلال القضاء على فكرة الحصول على الخدمة عن

Higher Education and Scientific Research, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf-Misla University, Algeria, p. 2 and 3.

⁽¹⁾Prof. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Previous Reference, p. 330, A.D. Muhammad Ali Al-Khalila, Mediator in Administrative Law, Previous Reference, p. 184.

⁽²⁾ Article 6/1 of the Jordanian Constitution of 1952 and its amendments state: 'Jordanians are before the law whether there is no distinction between them in rights and duties, even if they differ in race, language or religion'.

⁽³⁾See the 2016 Ruling of the Jordanian Supreme Administrative Court No. 196- issued in 2016-09-08, which states: 'And on the sixth reason for the appeal, we find that article 6 of the Jordanian Constitution referred to in the reason for the appeal She pointed out that Jordanians are before the law, as article VII stipulated personal freedom, and the impugned ruling did not indicate that there is any trade-off for one person over another, and there is no evidence that someone has deprived the summoner (appellant) of this freedom, which is what is required with him. That's why he responded'.

⁽⁴⁾Prof. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Previous Reference, p. 331, A.D. Khalila Muhammad Ali, Mediator in Administrative Law, Previous Reference, p. 186, Turki Mahdi, Electronic Public Facility, Previous Reference, p. 17.

⁽⁵⁾ Lamén Murad, the impact of e-management on the principles of public utilities, previous reference, p. 4.

طريق الوساطة والمحسوبة، وذلك يتطلب معرفة الجمهور التامة بالإجراءات الإلكترونية المطلوبة لغايات الولوج إلى التطبيقات الإلكترونية التي تقوم الإدارة بإتاحة خدماتها عليها بحيث يستطيع متلقي الخدمة الوصول إليها من خلال استخدام الأرقام السرية، ويمكن أن يتم تطبيق خدمات المرافق العامة إلكترونياً في جميع المدن والقرى لما تتمتع به شبكة الإنترنت من إنتشار واسع تتلاشى من خلاله الحدود الجغرافية، ويكون تقديم خدمات المرافق العامة إلكترونياً لجميع الأفراد دون إستثناء مما يرسخ مبدأ المساواة بين المنفعين، ويرى جانب من الفقه أن وسائل الإتصال الحديثة من الممكن أن تؤدي إلى تهديد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بسبب عدم توافر المعرفة التامة لكل الأفراد المقيمين على أرض الدولة وإقتصار تلك الخدمات المقدمة إلكترونياً على المدن الرئيسية دون القرى نظراً لبعدها عن الإدارة المركزية، أو بسبب التعقيدات التي تتطلبها عمليات الدخول إلى المنصات والمواقع الإلكترونية التابعة للمرفق العام⁽¹⁾، مما سبق يمكننا ومن وجهة نظرنا نرى أن الأثر المترتب على تطويع وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة في مجال تقديم الخدمات العامة يكمن في إتاحة تلك الخدمات أمام الجميع دون أي تفریق - لا سيما - أن جُلّ التعاملات التي سيقوم بها الأفراد وما سيقوم به الموظف العام، ستتم عن بعد ولن ينحاز مؤدي الخدمة إلى شخص دون سواه، ويشكل محايد دون النظر إلى الأهواء الشخصية والمزاجية للموظفين العموميين.

الفرع الثاني

قابلية المرفق العام في السير بانتظام واضطراد

تتمتع المرافق العامة بأهمية كبيرة نظراً لإعتماد الأفراد بشكل رئيسي على الخدمات المقدمة لهم من خلال المرفق العام، إذ لا يمكن تصور سير الحياة بشكل متسق ومنسجم في حال توقف المرافق العامة عن تقديم الخدمات، لذلك يرى جانب من الفقه أن الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام وبشكل مستمر من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة⁽²⁾، وذلك يتطلب الحفاظ على دوام سير المرفق العام دون توقف في كافة الأوقات وفي مختلف الظروف من خلال تجهيز تلك المرافق وتجهيزها بالبنية التحتية والكوادر البشرية ومدتها بالمال المطلوب لبقائها، حيث يفرض هذا المبدأ ضرورة إستمرار عمل المرفق العام دون أي إختلال أو توقف⁽³⁾، إذ أن أي إختلال أو توقف ولو كان قصيراً سيؤدي إلى الإضطراب والتخبط⁽⁴⁾، وهناك العديد من التطبيقات لهذا المبدأ أهمها: تحريم الإضراب، تنظيم استقالة الموظفين، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الظروف الطارئة، تحريم الحجز على أموال المرافق العامة، وجميعها تأثرت بتطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير المرافق العامة.

ويتجسد دور وسائل الإتصال الحديثة عند تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة من خلال الحصول على الخدمات العامة في أي وقت ومن أي مكان من خلال الولوج إلى المنصات الإلكترونية والبوابات الخدماتية الإلكترونية، ففي حال كانت الخدمة المطلوبة من الخدمات التي يمكن تلبيتها دون الحاجة إلى وجود الموظف العام في مقر عمله أو إدارته أو وزارته، بحيث يتم تقديم هذه الخدمة دون التقيد بأوقات العمل الرسمي أو إشتراط الذهاب المادي للأفراد وتقديم طلب للإدارة لغايات الحصول على الخدمات المطلوبة، وقد قامت وزارة العدل الأردنية كخطوة نحو تحسين الخدمات المقدمة، حيث أصبح من الممكن الحصول على شهادة عدم المحكومية من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل دونما الحاجة إلى الإنتظار في طوابير الصفوف الطويل

(1) For more on the arguments cited by the trend against the use of modern means of communication and the extent to which it violates the principle of equality in front of public utilities, see: Dr. Hisham Abdul Sayed Al-Safi Mohammed Badreddine, Legal System of State Responsibility for Managing Its Facilities Electronically, an article published in The Generation journal Of In-Depth Legal Research dated 2-4-2019, Issue 31, p. 11.

(2) Prof Khalaela Muhammad Ali, Mediator in Administrative Law, Previous Reference, p. 184.

(3) Mahadi Turkia, electronic public facility, previous reference, p. 24.

(4) Prof. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Previous Reference, p. 335.

وغيرها من الخدمات الإلكترونية المتعلقة بمرفق العدالة كقيد الدعاوى إلكترونياً وتقديم الطلبات في أي وقت ودونما الذهاب إلى المحكمة المختصة من خلال إسم المستخدم ورمز المرور الخاص بالمحامين، والجدير بالذكر أن تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة يجعله أكثر التزاماً وانتظاماً في تقديم خدماته، فالمرفق المدار إلكترونياً يعمل على مدار الساعة، ولا يتوقف عن أداء خدماته على مدار ٢٤ ساعة، ولا يتقيد بميعاد محدد في إداء خدماته، كمواعيد العمل الرسمية، كما أنه لا يتأثر بالإجازات والعطلات الرسمية أو الظروف الطارئة المتمثلة بنقلات الطقس أو الكوارث الطبيعية أو إضراب الموظفين^(١)، وبالتالي عدم الإعتماد على الموظفين ووجودهم الفعلي لضمان تقديم الخدمة في ظل الإدارة التقليدية^(٢). لذا يمكننا أن نخلص من وجهة نظرنا إلى نتيجة مفادها أن الإستغلال الأمثل لوسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة في تسيير المرافق العامة له الأثر الإيجابي - لا سيما - في ضمان سير تلك المرافق بانتظام واضطراد، فتجاوز كل المعوقات التي يمكن ان تواجه سير المرافق العامة ما هو إلا إنعكاس الصورة المشرفة لتلك الوسائل وثمرة ظهور مفهوم المرفق العام الإلكتروني، إذ أن السلطة العامة تسعى إلى مواكبة التطورات التكنولوجية في شتى ميادين الخدمات المقدمة للأفراد والجماعات في سبيل سير جميع مرافقها بانتظام واضطراد تتطلع من خلاله التخلص من مساوئ الإدارة التقليدية والروتين، لذا ترى معظم الإدارات العامة أن سبيلها في التقدم والتطور هو تطبيق مفهوم المرفق العام الإلكتروني المتكامل.

الفرع الثالث

مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير

يتمتع المرفق العام بخاصية القابلية للتعديل والتغيير، بمعنى أن المرفق العام يستطيع التكيف والتأقلم مع تطورات ومستجدات الحياة ومتطلباتها، وذلك ينسجم مع الغاية التي وجد من أجلها أصلاً لتحقيق وإشباع رغبات الأفراد والجماعات، وتعتبر هذه الخاصية من المبادئ الحاكمة والضامنة لسير المرفق العام، إذ أصبح من أهم المبادئ التي تحكم المرفق العام وتضمن إستمراريته، فمن خلاله يحق للإدارة التدخل في طبيعة سير المرفق العام خدمةً للصالح العام وبما تتطلبه الظروف الإقتصادية والسياسية التي تعيشها الدولة^(٣)، فلإدارة حق أن تعدل قواعد تشغيل المرفق العام أو أن تعدل على طبيعة علاقتها مع متلقي الخدمة دون أن يكون هنالك حق لهم أن يبدوا أي إعتراض أو التمسك بحقوق مكتسبه أو المطالبه على إبقاء أسلوب إدارة المرفق العام كما كان في السابق، وإذا كان هذا المبدأ يمنح الإدارة السلطة التقديرية الواسعة في تعديل أسلوب عمل المرفق العام وطريقة عمله، إلا أن ذلك لا يعني حرمان متلقي الخدمة وموظفي المرفق العام من حقوقهم، فيبقى المنتفع من خدمة المرفق العام محتفظاً بحقه في الحصول على الخدمة بصورة طبيعية ووفق قواعد عامة معروفة مسبقاً؛ ويسري ذلك أيضاً على الأوضاع القانونية لموظفي المرفق العام، والجدير بالذكر أن أي تعديل على المراكز القانونية وعلى أوضاع موظفي المرفق العام لا يسري بأثر رجعي^(٤)، ويرى جانب من الفقه أن هذا المبدأ يعمل على حماية متلقي الخدمة حسن النية و يحافظ شرعية التعاملات التي حصل عليها في ظل الظروف الإستثنائية من خلال التعامل مع الموظفين الفعليين^(٥)، ومن هنا نرى أن هذا المبدأ يمنح السلطات الإدارية الحق في تعديل

(1) Dr. Badreddine Hisham Abdul Sayed Al-Safi Mohammed, The Legal System of State Responsibility for The Electronic Management of Its Facilities, p. 19 and 20.

(2) For more on the e-management response to the principles governing public utilities, see Suleiman Osama Suleiman Abu Salama, E-Management and its impact on the public facility in Palestine 'Analytical Study', previous reference, p. 115 and 116.

(3) Prof. Khalaela Muhammad Ali, Mediator in Administrative Law, Previous Reference, p. 194.

(4) Dr. Shubir Mohammed Suleiman, Principles of Administrative Law in Palestine, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2015, p. 386.

(5) Prof. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Previous Reference, p. 344.

أو تغيير نمط وأسلوب إدارة المرافق العامة متى كان ذلك ضرورياً لخدمة سير المرفق العام بشكل منتظم ومستمر، وتقديماً لأي إختلالات ممكن أن تواجه سيره نتيجة للتطور في نمط الحياة الإجتماعية أو الظروف السياسية التي تعصف بالدولة، لذا نجد أن المرفق العام دائم التجدد والتغيير وإلا لم تكن سنراه بصورته الحالية، لذا نجد أن معظم المرافق العامة في المملكة الأردنية الهاشمية تعكف دوماً إلى مسايرة التطور التكنولوجي ومراعاة إدخال وسائل الإتصال الحديثة في نمط إدارتها، للوصول إلى المستوى المطلوب من الخدمات العامة وتقديمها بأعلى جودة وأقل تكاليف، إذ تسعى الإدارة لترسيخ مفهوم المرفق العام الإلكتروني من خلال تقديم جميع الخدمات العامة إلكترونياً.

المبحث الثاني

دور الجريمة الإلكترونية في تعطيل سير المرفق العام الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

غدا المرفق العام الإلكتروني ركيزة أساسية ومؤشراً مهماً لقياس مدى تقدم الإدارة العامة، ويلاحظ اليوم تدفق شريحة كبيرة من المجتمع إلى استخدام هذه المرافق العامة الإلكترونية في كافة مناحي الحياة بكثافة مُنقطعة النظير بكونها المكان المفضل لتوفير الوقت والجهد لسهولة استخدامها والتعامل بها عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، مما جعلها عرضةً للتجاوزات ومحلاً للاعتداءات نتيجة استخدامها المُضطرد لمُعطيات العصر الحديث. وانطلاقاً من عمق أهمية الدور الذي تقوم به المرافق العامة الإلكترونية وما تعود به في نهاية المطاف على المجتمع بالنعف، إذ تلعب دوراً إيجابياً في كافة مناحي الحياة مثل الإستثمار والإدخار وتبادل الثروات علاوة على ادارة شؤون الدولة ومعاملاتها، راحت تظهر سلبيات جراء استخدامها في مجال الإجرام كضريبة - باهظة أحياناً - لقاء هذه المكنة التكنولوجية المتطورة، فلقد قدمت للمجرمين اختصاراً لمفهوم الزمان والمكان، حتى احترف البعض ارتكاب شتى أنواع الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر هذه المرافق العامة الإلكترونية، ليُصبح من المهم جداً وجود تشريعات خاصة وجهات متخصصة في الملاحقة تتكفل بحماية صور التجريم الإلكتروني المتولدة عنها. وتعتبر التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة في وقتنا الحالي من أهم الأدوات التي تستخدمها الإدارة في سبيل إدارتها لمرافقها العامة، إذ أصبحت التقنية الحديثة ضرورة لتسيير المعاملات اليومية الخاصة والعامة، فقد قامت بتذليل الكثير من الصعوبات وزادت من رفاهية الحياة ووفرت الوقت والجهد على جمهور المتعاملين مع الإدارة⁽¹⁾، إلا أن لجوء الإدارة إلى هذه الوسائل جعل المرفق العام عرضةً لسلوكيات تنطوي على المساس بأمنه وسلامته وأمنته، فالتقنية الحديثة أصبحت تُستخدم أيضاً في ارتكاب جرائم مستحدثة قوامها التعدي على الشبكة العنكبوتية أو ما يتم تحميله أو إنشاؤه من مواقع أو برامج إلكترونية، ولم تكن المنصات والبوابات الإلكترونية المملوكة للإدارة بمنأى عن الهجمات الإلكترونية التي من شأنها تعطيل سير المرفق العام، فقد أضحت الجريمة الإلكترونية من أهم معوقات إستمرارية سير المرفق العام وتهدد إستقرار المبادئ الحاكمة له، نظراً لتعدد صورها وتنوع أشكالها، وسنقوم في هذا المبحث ببيان ماهية الجريمة الإلكترونية من خلال بيان مفهومها وخصائصها، ومن ثم الحماية القانونية الواجبة للمرفق العام الإلكتروني، مع تسليط الضوء على إنعكاسات الجريمة الإلكترونية وأثرها على سير المرفق العام وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني

(1)Dr. Nawaisa Abdelliah, IT Crimes (Explanation of Substantive Provisions in the Cybercrime Law), First Edition, Wael Publishing House, Amman, 2017, p. 33 and 34.

المطلب الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي والتقني الذي عصف بالعالم بأسره، فنجد أن السلوك الجرمي قد نهج نهجاً مستحدثاً قوامه الفضاء الإلكتروني أو العالم الافتراضي، فالمنتبع لعالم الجريمة يجد أنها لم تترك وسيلة إلا وقد طوعتها في مباشرة أفعالها الأثمة، وبالتالي أصبح من الأمر الطبيعي ظهور قوالب مستحدثة تختلف عن القوالب التقليدية للجريمة تُرتكب من قبل مجرمين متخصصين بشبكة الإنترنت، ولما كان المرفق العام الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من قوام الشبكة العنكبوتية، فلم يكن محصناً من جعله ساحةً لممارسة النشاط الإجرامي، إذ أصبح ذلك المرفق ونظراً لما يتمتع به من صفة تقنية عرضةً للإختراق أو السرقة أو التدمير أو التعطيل من قبل تلك الفئة.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

لقد واجه تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية صعوبات فقهية تمحورت حول عدم القدرة في الوصول إلى مفهوم مانع جامع ومحدد، وقد أدت تلك الصعوبات إلى خلق أزمة وأصبح مألوفاً استخدام شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق خطوط الاتصالات المتعددة بغرض الوصول والاستخدام الأمثل للمعلومات المتوفرة في التخصصات والمجالات المتنوعة وبالأخص في نطاق الأنشطة المتعلقة بالمرفق العام الإلكتروني. وغدا العالم بذلك أشبه بمجتمع كبير تترايط فيه الحاسبات ومختلف شبكات الاتصال، وتتدفق بين أرجائه المعلومات في مختلف صورها وأشكالها وصار انسيابها بمثابة النبض والعصب لجهود التنمية والتحديث والرقى المعرفي والحضاري وبات الوعي بأهميتها مظهراً ومقياساً لتقدم الدول⁽¹⁾.

وتتعرض المرافق العامة بما تتضمنها من المعلومات المسجلة إلكترونياً والمخزنة داخل الحاسب الآلي لعدة مخاطر، من شأنها الاعتداء عليها بأية صورة كفقد المعلومات أو إذاعتها وتسريبها أو إنشائها على نحو غير مسموح به أو تهديد النظام المعلوماتي بأكمله لخطر الاعتداء عليه⁽²⁾. ويطلق على هذا الشكل الإجرامي الحديث أحياناً، إجرام ذوي الياقات البيضاء أو الإجرام المعلوماتي الذي يعبر عن حالة الطمع والجشع لدى مرتكبي هذه الأفعال لتحقيق أهداف معينة كالإختراق للمرافق العامة الإلكترونية والإتلاف التقني لها والتجسس الإلكتروني وقد يكون متعلقاً بمعلومات خاصة بمهنة أو عمل معين لتلك أو الحصول على حصة معينة من الصفقات أو الوصول إلى ملفات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة المقيدة في البورصات، وينصرف هذا الاعتداء لتدمير النظام المعلوماتي، أو لتدمير ما يحتويه من معلومات أو حتى مجرد الاعتداء على ثقة المتعاملين مع الشركات المعتدى عليها مما يؤثر في النهاية سلباً على صورتها في السوق المالي⁽³⁾. ويكون الاعتداء على الأموال

⁽¹⁾On the central role of information in the national economy of societies see

Margaret C. Fung, *Planning and Resources of National Information System – some Issues and Considerations*, in "The Infrastructure of an information Society", B. El-Hadidy and E.E.Home (eds), Elsevier science publishers B.V (North-Hollan), P.٨3, 1984.

*Referred to by Dr. Rustam Hisham Mohamed Farid, Penal Code, and IT Risks, Office of Modern Machinery, Assiut, 1994, p. 2.

⁽²⁾ Dr. Shawa Mohammed Sami, Information Revolution and Its Implications for the Penal Code, Arab Renaissance House, Second Edition, 1998, p. 33

⁽³⁾Dr. Al-Shamat Hatem Abdel Rahman, Informatics Criminal, Arab Renaissance House, First Edition, Cairo, 2003, p. 93.

والمعلومات المتعلقة بالشركات المالية الكبرى بالوسائل والطرق الإلكترونية أسهل⁽¹⁾. والمعلومات هي المحور الذي تدور حوله جرائم المرافق العامة الإلكترونية، وهي بالنسبة لها بمثابة القلب للإنسان⁽²⁾، لما لها من قيمة اقتصادية كبيرة الأمر الذي أدى إلى ظهور أموال جديدة عرفت بالأموال المعلوماتية⁽³⁾. والمعلومات المسجلة إلكترونياً يمكن أن تكون محلاً للإعتداء سواءً بالسرقة أو بالتزوير أو بالإتلاف إلى غير ذلك من صور الإعتداء الواقع عليها ويفترض هذا الإعتقاد أن تكون تلك المعلومات قد استخدمت في تسجيلها الحاسب الآلي المخزنة ضمن نظام معلوماتي معين⁽⁴⁾.

أولاً: التعريف التشريعي للجرائم الإلكترونية

لم يُعرف المشرع الأردني الجريمة المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، حيث قام بعرض بعض الممارسات غير المشروعة التي تتعرض لها أنظمة تكنولوجيا المعلومات كالإتلاف التقني واعتراض الرسائل عبر قنوات الإتصال والبرامج المخصصة لها والإعتداء على أنظمة المصارف والتحويلات غير المشروعة للأموال وجرائم بطاقات الإئتمان والإستغلال الجنسي للأطفال والتجسس الإلكتروني ونشر الإباحية عبر الإنترنت إضافةً إلى بعض الجوانب الإجرائية. وقد عرف المشرع السعودي الجريمة الإلكترونية بأنها: "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"⁽⁵⁾. وعرفها القانون الأمريكي بأنها: "الاستخدام الغير مصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لاجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جنابة من الدرجة الثالثة"⁽⁶⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي للجرائم الإلكترونية

وقد وضعت العديد من التعريفات إزاء التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي فمنها ما تناولها بإدراج مفهوم ضيق ومنها ما توسع في مفهومها فذهب رأي فقهي بالقول بأن الجريمة الإلكترونية هي الفعل الغير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي⁽⁷⁾. ويرى جانب بأنها تلك الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام الحاسب أي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها إيجابياً أكثر منه سلبياً⁽⁸⁾. ويرى

(1) Martin (Daniel), *La criminalite informatique, Cybercrim: sabotage, piratage. Etc. evolution et repression, paris*, PUF. 1 éd. P. 94, 1997.

(2) Dr. Al-Qahwaji Ali Abdel Kader, *Criminal Protection for Computer Programs*, New Friday Publishing House, Alexandria, 1997, p. 4.

(3) Pierre catala, *"Ebauche d'une théorie Juridique de l'information"*, D. Chron, P. 98, 1984.

(4) Dr. Al-Hammami Omar Abul Fotouh Abdul Azim, *Criminal Protection of Electronically Recorded Information, Comparative Study*, Arab Renaissance House, Cairo, 2010, p. 199.

(5) See Article 8/1 of the Saudi Information Crimes Control System No. M/17, 1428 H.

(6) See U.S. Law No. 1213 of 1986 on The Fight against Computer Crimes, referred to in Rami Metwally's Book, *Combating Information Crimes*, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2011 p. 23.

(7) Merwe (vander): *"Computer crimes and other crimes against information technology in South Africa"* R.I.D.P., 1993, P. 554.

* Referred to by Dr. Hilali Abdellah Ahmed, *Witness's Commitment to Information Crime*, Comparative Study, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2000, p. 13.

(8) Richard Totty and Anthony Hardcastle, *Computer – Related crime, in 'information Technology & the law'*, Chris Edwards and Nigel savage, Macmillan Publishers U.K., P. 16, 1986.

ويرى جانب آخر بأنها عبارة عن أي سلوك جرمي ضد المال، يتم باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات⁽¹⁾ ويرى رأي في ذات الاتجاه بأن الجريمة المعلوماتية أية جريمة موجهة لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي من شأنها أن تحول طريقة يكون متطلباً لاقتراها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب متعلقة بتنمية المعلومات⁽²⁾، يلزم للتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً معرفة أساسية بالحاسب بالحاسب الآلي وتقنية المعلومات⁽³⁾. وفي سياق التعريفات الضيقة عرفها جانب آخر من الفقه من خلال النظر النظر إلى نتيجة الاعتداء بقولهم بأنها كل فعل غير مشروع متعمد يقع على الحاسب أو داخل نظامه بغرض تحقيق ربح ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أي كانت صلته بالمعلوماتية⁽⁴⁾. بالمقابل، اتجه بعض الفقه في تعريفها على نحو فضفاض واسع للإلمام بظاهرة الإجماع المعلوماتي عموماً حيث ذهب رأي فقهي بالقول بانها تتمثل في: "كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها"⁽⁵⁾. كما يطلق البعض عليها اصطلاح جرائم التكنولوجيا الحديثة Modern Technology Crimes باعتبارها تدور وجوداً معدماً بالتكنولوجيا وذات صلة وثيقة بها والتي تعتمد على الحاسبات وغيرها من أجهزة التقنية التي قد تظهر في المستقبل وهي حديثة لارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل⁽⁶⁾ ويذهب البعض الآخر للقول أنها: كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات⁽⁷⁾.

وسار في الاتجاه ذاته جانب من الفقه أن سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تُسهّل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد لتشمل الاعتداءات المادية سواء على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به وكذلك الاستخدام

(1) K. Trédmann, *Fraude et autres délits d'affaires connus a l'aide d'ordinateurs électroniques*, Rev. dr. pén. Crim, P. 612, 1984.

* Referred to by Dr. Shawa Mohamed Sami, the information revolution and its implications for the Penal Code, previous reference, p. 6.

(2) Dr. Rustam Hisham, computer crimes as a form of economic crimes created, research submitted to the Scientific Committee to prepare the Egyptian National Report of the 9th United Nations Conference on Crime Prevention. Punishing Criminals, Journal of Legal Studies, University of Assiut, 17th Issue 1995, p. 107.

(3) David Thompson, *Current trends in computer crime, computer control quarterly*, Vol. 9. No. 1, P.2, 1991.

* Referred to by: Rustam Hisham Mohamed Farid, Penal Code and IT Risks, previous reference, p. 31.

(4) M. Masse, *La droit penal special ne de L'informatique, in informatique et droit penal travaux de l'institut de Sciences criminelles de poitiers - 4èd cujas*. P. 23, 1981. B. parker, *combattre la criminalité informatique*, éd oros, P. 18, 1985.

* Referred to by: Dr. Shawa Mohammed Sami, same reference, p. 6.

(5) Dr. Ahmed Abdallah Hilali, Witness's Commitment to The Media in Information Crimes, Previous Reference, p. 14.

(6) Dr. Afi Kamel Afi, Computer Crimes, The Role of the Police and The Judiciary, Ph.D., Faculty of Law, Alexandria University, 1999, p. 20.

(7) Dr. Al-Malt Ahmed Khalifa, Information Crimes, Second Edition, University Thought House, Alexandria, 2006, p. 87.

غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب وتمتد أيضا لتشمل جميع الاعتداءات الواقعة على الأشخاص والأموال التي تتم عبر الانترنت من خلال جهاز الحاسب وشبكاته أو بواسطتها⁽¹⁾. ويرى رأي أنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية⁽²⁾. وفي تعريف آخر بأنها فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية⁽³⁾. بالتدقيق بالتعريفات الآتية الذكر المفصحة عن الجريمة الالكترونية نجد أنها قاصرة عن المصطلحات المستخدمة ووسمها وتباينت في تحديد مفهومها، فعلى صعيد التعريف نجد أنها قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام الالكتروني، فقد ركز البعض منها على موضوع الجريمة "الحاسب" وركز البعض الآخر على وسيلة ارتكابها إساءة استخدام الحاسب، الجريمة المرتبطة أو المتعلقة بالحاسب، وركز آخرون على فاعل الجريمة ومقصده في تحقيق الربح وإلحاق الخسارة بالآخرين، بينما أغفلة هذه التعريفات بأن الجريمة الالكترونية هي ليست فقط التي تقع على الحاسب الآلي بشقه المادي⁽⁴⁾، بالإضافة إلى الشق المعنوي ممثلاً بالكيان المنطقي الذي أغفلته التعريفات ذات المفهوم الضيق الأمر الذي يغدو معه أن الجريمة المعلوماتية تنطوي بالاعتداء على البيانات المخزنة والمتبادلة بين الحاسب الآلي وشبكاته الخاصة والعامة المحلية (LAN) أو الممتدة (WAN) كالانترنت⁽⁵⁾. عبر خطوط قنوات الاتصال كما ذهبت الآراء المؤيدة للمفهوم الموسع. ويدورنا نرى أنه لا بد هنا من التمييز بين جريمة الحاسوب وجريمة الانترنت، فجريمة الحاسوب هي التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو على مكوناته المعنوية، فقد تُرتكب من خلال حاسوب واحد أو من خلال شبكة داخلية تضم عدة حواسيب دون أن يكون هناك ولوج إلى الانترنت كما هو الحال في جرائم التزوير أو التزييف التي تقترب من خلال استخدام الحواسيب، أو الجرائم التي تهدف إلى سرقة معلومات الحاسوب أو اتلافها. أما جرائم الانترنت فإن شرطها الأساسي هو اتصال الحاسوب بشبكة الانترنت، والحاسوب هو الوسيلة التي لا مفر منها للولوج إلى هذه الشبكة. وبناءً على ما تقدم فإننا لا نتفق مع الرأي المتجه لاستخدام مصطلح الجريمة الالكترونية هو ذاته المنطبق على الجريمة المرتكبة عبر الانترنت⁽⁶⁾. وعليه فالجريمة الالكترونية هي هي كل اعتداء عمد من خلال التقنية المعلوماتية للحسابات في مجال البيئة الإلكترونية أو عبر الانترنت بمعنى

(1) Al-Shawabaka Mohammed Amin, Computer and Internet Crime, Informatics Crime, First Edition, Culture Publishing, and Distribution House, Amman, Jordan, 2009, p. 10.

(2) Ahmed Al Manassa, Automated Accounting and Internet Crimes, Comparative Study, First Edition, Wael Publishing, and Distribution House, Amman, Jordan, 2001, p. 78.

(3) Dr. Hisham Farid Rustam, previous reference, p. 108.

(4) D. Lura E. Quaran Tieu, "cyber crime, How to protect yourself from computer criminals", tiare publications, P. 139, 1997.

* Referred to by A. Shawabaka Muhammad Amin, former reference, p. 9.

(5) Dr. Ahmed Hilal Abdel Lah, Computer Systems Inspection and Information Al-Mu'tasi Guarantees, Comparative Study, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1997, p. 37.

(6) Shawabaka Mohammed Amin, former reference, p. 10. A. Harwal Nabila Heba, Procedural Aspects of Cybercrime in the Collection of Inferences, First Edition, University Thought House, Alexandria, 2007, p. 30.

يشمل مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية للدلالة على جرائم الحاسوب والانترنت، الأمر الذي يغدو معه أن مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية أكثر شمولاً من جريمة الانترنت^(١).

المطلب الثاني

الجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني

لا شك بان بعض الاشخاص يستهدفون المرفق العام الالكتروني من خلال انشطة غير مشروعة موجهة لنسخ أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه وكذلك الامر في التجسس ونشر والمعلومات المحفوظة عليه^(٢). ودرج الفقه الفرنسي على تعريفها بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية، والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب^(٣). وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية بأنها: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً^(٤). وسنعمل وسنعمل على استعراض الجرائم الواقعة على المرفق العام الالكتروني على النحو التالي :

الفرع الأول

جريمة قرصنة المرفق العام الالكتروني

أولاً: ماهية جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني

جاءت المادة الثالثة من قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ لنتناول جريمة الدخول غير المشروع أو ما يعرف بإختراق الأنظمة والشبكات أو القرصنة للمواقع. ولعل الهدف من النص يتجلى في حماية المعلومات الالكترونية غير المعلنة بشكل عام ومعلومات المرفق العام الالكتروني بشكل خاص إذن يبدو أن المصلحة المحمية أو محل الجريمة المعلوماتية والاسرار الخاصة غير المعلنة المحفوظة على الانظمة والبرامج الالكترونية. او الشبكات الالكترونية. المواقع الالكترونية. وان غاية الجاني هنا اختراق الانظمة والبرامج والشبكات والمواقع اما للاطلاع على المعلومات والاسرار غير المعلنة والتلاعب بها او العبث بها والاعتداء عليها وتسخيرها او توظيفها في انتحال الشخصية او افشائها.

وتعد جريمة جريمة الدخول غير المشروع- اختراق الانظمة والشبكات -القرصنة للمرفق العام الالكتروني للمواقع من أكثر الجرائم التي تستهدف المعلومات والأسرار المحفوظة على الأنظمة والبرامج والشبكات والمواقع الحكومية. وبالتدقيق بالنص نجد بان المشرع لم يرقم بتعريف هذه الجريمة بشكل واضح ومحدد وانما اكتفى بادراج صورها حيث أدرج المشرع الأردني ثلاث فقرات أوضح من خلال أوجه وصور التجريم المحتملة ويدورنا نعرف جريمة القرصنة بأنها: "تلك الأفعال والممارسات غير المشروعة القصدية الإيجابية التي يقوم بها الجاني من خلال اختراق الأنظمة والبرامج والشبكات والمرافق العامة الإلكترونية دون إذن أو تصريح أو من خلال تجاوز الإذن أو التصريح الممنوح له مما يمكنه من الإطلاع على المعلومات والأسرار الشخصية غير المعلنة

^(١)Dr. Qura Naela Adel Mohamed Farid, Economic Computer Crimes, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2005, p. 35.

^(٢) M'oumni Nahla Abdul Qadir, Information Crimes, Second Edition, Dar al-D'Ta'a, Amman, Jordan, 2010, p. 48.

^(٣) Al Masri Youssef, Computer and Digital Crimes for Computers and the Internet, First Edition, Dar al-Adl, Cairo, 2011, p. 9.

^(٤) Osama al-Ahmed, Al-Zoubi Jalal Mohammed, Hawasha Sayel Fadhil, Computer and Internet Crimes, First Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2001, p. 73.

سواء أكانت محمية ببرامج حماية يقوم بكسرها الجاني أو بفك الشيفرا الخاصة بها أو بدون ويستهدف الجاني المساس بسرية المعلومات أو المحتوى أو ممارسة سلوكيات أخرى على هذه المعلومات والأسرار الخاصة غير المعلنة بالحصول على نسخ منها أو تعطيل قدرة وكفاءة الأنظمة للقيام بأعمالها بتعطيلها أو بتدميرها، أو بإفشاء هذه المعلومات أو الاسرار الى الغير".

وقد أدرج المشرع الأردني في المادة ٣ من قانون الجرائم الإلكترونية الاردني الصور التي تستهدف المعلومات الأنظمة والبرامج والشبكات والمواقع من خلال استخدامه لمفردات تبين أوجه التجريم والتعدي عند الدخول الى أنظمة المعلومات والمواقع والتي تهدف إلى إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكة^(١).

ثانياً: أركان جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني

لا بد لنا من بيان أركان جريمة القرصنة الواقعة على المرفق العام الإلكتروني، فجريمة القرصنة الواقعة على المرفق العام الإلكتروني تتكون من ركن مادي وآخر معنوي شأنها شأن سائر الجرائم المتعارف عليها، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الركن المادي:

الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات والمواقع والتي تهدف إلى إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو إنتحال صفته أو إنتحال شخصية مالكة، يمثل السلوك أو النشاط الجرمي لجريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني، إذ يهدف الجاني بفعله إلى تعطيل سير المرفق العام أو تدميره أو نسخ بياناته أو معلوماته، أو الظهور بصفة الجهة المسؤولة عن إدارة المرفق العام الإلكتروني، ومن هنا يمكننا القول أن الركن المادي في جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني تتجسد بدخول الجاني إلى منظومة أو قواعد البيانات التي يقوم عليها ذلك المرفق، شريطة أن يكون ذلك الدخول من شخص أو أشخاص غير المصرح لهم بذلك، وتعتبر جريمة الدخول غير المصرح به من الجرائم الوقتية، وتعتبر جريمة متابعة الأفعال في حال تم الولوج إلى مواقع إلكترونية تعود بأصلها للمرفق العام الإلكتروني بحيث تكون متفرعة عنه^(٢). ونرى أيضاً أن الركن المادي في جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني تتحقق بمجرد الدخول ولا يتطلب ذلك الأمر بقاء الجاني في حالة ولوج إلى قاعدة البيانات أو المواقع المتفرعة عن المرفق العام الإلكتروني.

ب- الركن المعنوي:

إن جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني جريمة عمدية أي تحتاج لقصد لقيامها شأنها شأن سائر الجرائم الإلكترونية، وبمعنى آخر إن دخول الجاني ووصوله إلى قاعدة المعلومات والبيانات لا يتصور أن يكون بطريق الخطأ، فمن المسلم به وجود أنظمة حماية معلوماتية تتزامن مع إنشاء المرافق العامة الإلكترونية، إذ تحتل هذه الحماية سلم أولويات الإدارة العامة الإلكترونية، لذا يحتاج الجاني للولوج إلى قاعدة بيانات المرفق العام الإلكتروني بنجاح أن يجتاز العديد من البرامج التقنية التي تتولى توفير الحماية المعلوماتية لقواعد البيانات، وفك

(1)Article 3/a of the Cybercrime Act referred to above, states: 'Anyone who intentionally entered the information network or information system by any means without a permit or in violation of or exceeds the permit shall be punished for a minimum of one week, not more than three months, or a fine of not less than 100 dinars and not more than 200 dinars, or both of these penalties.'

(2) Dr. Al-Nawaisa Abdul-Ilah, previous reference, p. 213 and beyond.

تشفير بعض كلمات المرور الخاصة بالمستخدمين، وهذا ما أكدته المشرع الأردني في المادة ٣ من قانون الجرائم الإلكترونية والتي إشتطرت لقيام جريمة القرصنة أو الدخول غير المشروع أن يكون ذلك الفعل ارتكب عن قصد^(١). ونرى أن جريمة قرصنة المرافق العامة الإلكترونية تحتاج لتوافر القصد الجرمي المتكون من العلم والإرادة، بحيث أن يدرك الجاني كنه أفعاله وأن يعلم الجاني أن جميع العمليات التقنية والمعلوماتية التي يقوم بها تستهدف مرفقاً عاماً إلكترونياً، بالإضافة إلى أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي الولوج الغير مصرح به. ومن هنا يمكننا القول أن جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني تتحقق في حال توافر الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، بغض النظر عن النتيجة، إذ لا يتطلب لقيام هذه الجريمة حصول نتيجة معينة مثل الإتلاف أو التدمير أو التغيير أو الشطب أو الإضافة التقنية، وهو ما يعرف بالقصد الجرمي الخاص^(٢). نستنتج من كل ما سبق أن جريمة قرصنة المرفق العام الإلكتروني هي جريمة قصدية تحتاج لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي المبين سابقاً، بغض النظر عن ماهية النتيجة المتحققة فيكفي لقيامها الدخول المجرد إلى منظومة أو قاعدة بيانات المرفق العام الإلكتروني. ونرى أيضاً أن قوام هذه الجريمة هو إتجاه السلوك الجرمي للجاني لتحقيق الدخول المجرد لمنظومة المرفق العام الإلكتروني.

الفرع الثاني

جريمة اتلاف المرفق العام الإلكتروني

أولاً: ماهية جريمة اتلاف المرفق العام الإلكتروني

انطلاقاً من تولد العقيدة الراسخة لدى المشرع الجنائي بوجود ظاهرة إجرامية مستحدثة تولدت نتيجة التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات وثورة الإتصالات في المجال الحكومي وظهور ما يسمى بالمرفق العام الإلكتروني ولعل السبب وراء ذلك وجود بيئة خصبة للجرائم الجديدة عجز معه التشريع الجنائي التقليدي للتصدي إليه ولمرتكبه نتيجة عجز القواعد القانونية التقليدية من استيعاب تلك الممارسات والأفعال المستحدثة التي ترتكب في مجال بيئة افتراضية مستحدثة لقيام القانون الجنائي على مبدأ راسخ الا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لذا فقد باتت أعمال النصوص التقليدية مخالفة صارخة لنهج السياسة التجريمية للدول وبذات الوقت تعدياً على الحقوق والحريات في تلك الدول.

وإزاء التطورات السريعة والمذهلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي جاءت لخدمة الإنسان، إلا أنه لم يرق للبعض أن يحسن استخدامها، لذا كشف التعامل واستخدام هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة النفاذ عن مخاطر استخدامها، لذا قام الجناة بارتكاب صوراً مختلفة ومتعددة للإجرام في مجال المرفق العام تتمثل في الإتلاف الإلكتروني الممارس على أنظمة الحاسوب والمعلومات الخاصة المتعلقة بالمرفق العام^(٣). ويقصد **بجريمة الإتلاف التقني**: "إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أياً كان شكلها، سواء استيلاء على أموال أو إطلاع على معلومات، ولكن إحداث أضرار بالنظام المعلوماتي وإعاقة عن أداء وظيفته"^(٤)، وتتعدد صور الإتلاف التقني فمنها ما يؤثر على ماديات النظام المعلوماتي بتعطيلها أو إيقافها عن العمل ومن هذه الصور الإعتداء على المعلومات بما يؤدي

(1)Article 3 of the Cybercrime Act, previously referred to.

(2)Look at this same view of Dr. Nawaisa Abdelilah, former reference, p. 227 and beyond.

(3)MERLE (R.) et VITU (A.), *Traité de droit Criminel, Cujas, tome I, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général*, 7 éd, P. 114, 1997.

(4) Dr. Al-Makawi Mohammed Mahmoud, *Ethical and Social Aspects of Information Crimes*, First Edition, Modern Library, Mansoura, 2010, 312.

إلى إعاقة وتعطيل النظام عن العمل أو الإعتداء على المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي، ونرى أن جريمة الإتلاف التقني في مجال المرفق العام الإلكتروني هي: "كل فعل من شأنه حذف أو إلغاء أو إزالة أو تدمير نظام معلوماتي مهمته تقديم الخدمات العامة بُغية إشباع رغبات الجمهور حفاظاً على المصلحة العامة". بمعنى آخر كل ما يدخل تحت مسمى إعتداء تقني هدفه التغيير من سمات وملامح المرفق العام الإلكتروني إما بإزالة أو حذف أو تعديل برمجيات معينة على نحو يتعطل أو يتوقف معه تقديم الخدمات العمومية.

ثانياً: أركان جريمة إتلاف المرفق العام الإلكتروني

لا تختلف أركان جريمة إتلاف المرفق العام الإلكتروني عن أركان أي جريمة بشكل عام، فلقيام هذه الجريمة يجب أن يتوافر الركن المادي والمعنوي وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي لجريمة إتلاف المرفق العام الإلكتروني سائر الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني بهدف تخريب النظام أو البيانات المعلوماتية المتعلقة بالمرفق العام الإلكتروني، وللركن المادي عدة صور منها الإتلاف والتخريب أو الشطب أو الحذف أو الإلغاء، ويتم ذلك من خلال القيام بنشر أو إضافة أو إرسال برمجيات خاصة تكون وظيفتها إعاقة أو تدمير قواعد أو منظومة بيانات المرفق العام الإلكتروني بهدف تعطيله عن العمل، وعادةً ما تسمى تلك البرمجيات بالفيروسات بكافة أنواعها كالنقائل الموقوتة أو القنابل المنطقية والتي يقوم الجاني بإرسالها إلى العنوان البريدي أو الموقع الإلكتروني العائد للمرفق العام، حيث تعمل تلك البرمجيات على تدمير قواعد البيانات أو تخريبها بحيث تصبح بلا معنى أو فائدة وهذا ما يسمى بالركن المادي⁽¹⁾. ويمكننا القول أن الأفعال المادية في جريمة الإتلاف التقني تتمثل بما يقوم به الجاني من سلوك مناطه تدمير المعلومات والبيانات المخزنة على موقع المرفق العام الإلكتروني والتي تعمل على تسييره، بإضافة برمجيات معينة تسمى الفيروسات بُغية جعل تلك المعلومات أو البيانات لا نفع لها ولا فائدة.

ب- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إتلاف المرفق العام الإلكتروني بإتجاه إرادة الجاني إلى إحداث إتلاف أو تدمير لقواعد ومنظومة البيانات المكونة لذلك المرفق، فكما أسلفنا بالذكر أن جريمة الإتلاف لا تقع غير مقصودة أو عن طريق الخطأ، فالجاني يكون عالماً بطبيعة سلوكه وبالنتيجة التي ستحقق، فقيام الجاني بنشر أو إرسال أو استخدام أي برامج من شأنها إتلاف المحتوى المعلوماتي للمرفق العام الإلكتروني تعبر عن علمه بكنة أفعاله، بالإضافة إلى إتجاه إرادته لتحقيق السلوك الجرمي، فكل ما سبق يشكل عنصري العلم والإرادة وهما عناصر الركن المعنوي (القصد الجرمي العام) لجريمة إتلاف المرفق العام الإلكتروني، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني ومن خلال ما تضمنته المادة 4 من قانون الجرائم الإلكترونية يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص لقيام تلك الجريمة، والمتمثل في حصول أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في النص السابق كالشطب أو الإتلاف أو التدمير. ونرى هنا أن المشرع الأردني قد فرق لقيام المسؤولية الجزائية بين جريمة القرصنة و الإتلاف التقني، إذ اشترط لقيام المسؤولية الجزائية في الثانية توافر القصد الجرمي الخاص على العكس من الأولى، والتي يكفي لقيام المسؤولية الجزائية فيها توافر القصد الجرمي العام.

(1) Dr. Al-Muka'i Muhammad Mahmud, previous reference, p. 313, and 314.

* We conclude from article 4 of Jordan's cybercrime law, which was previously referred to, that the legislator has required the establishment of the crime of technical damage to verify one of the cases contained in the text of the article referred to earlier.

الفرع الثالث

جرائم التجسس ونشر وثائق المرفق العام الإلكتروني

شهد الأردن في الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً في شكل المرافق العامة وتحولها من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني المستحدث، مما جعلها عرضةً لظواهر غير معهودة مسبقاً تتمثل بالتجسس الإلكتروني أو نشر الوثائق الرسمية عبر المواقع الإلكترونية بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص وطرحها للإطلاع ومشاركتها والتعليق عليها على الرغم من أنه يفترض في الكثير من هذه الوثائق أنه سري وغير قابل للإطلاع عليه من قبل العامة، وبعضها كتب رسمية قضائية أو أمنية أو سياسية أو اقتصادية سرية جداً، ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الحفاظ على الأمن القومي.

أولاً: التجسس

يعرف التجسس بأنه: " فعل إيجابي قوامه الكشف واستظهار الحقائق المخفية، ولكنه كشف واستظهار غير مشروع، إن كان بوسائله أو بغايته أو بأحدهما، وهو فعل لا يقره المشرع ويخص مرتكبه بعقوبة جزائية رادعة نظراً لخطورة هذا السلوك"^(١)، ويعرفه جانب من الفقه بأنه: " دخول الجاني إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني للحصول على محتوى إلكتروني غير متاح للجمهور يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة أو السلامة العامة أو الإقتصاد الوطني"^(٢)، ومن أشهر الأساليب الحديثة في التجسس الإلكتروني أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات^(٣)، وقد تقع جريمة التجسس الإلكتروني استناداً لأحكام المادة ١٢ من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد تقع كذلك استناداً لقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، والفارق بينهما أن الأول محل الجريمة فيه هو محتوى الكتروني على شكل معلومات وبيانات وهو في الجريمة موضوع البحث الوثيقة الرسمية الإلكترونية، أما الثانية فإن محل الجريمة فيها هو محتوى مادي يتمثل بالوثيقة المادية^(٤). فمحل الجريمة هو تلك البيانات والمعلومات المتمثلة بالمستند الإلكتروني الرسمي، أي أنها تقع على البيانات والمعلومات بصورة مباشرة، ويشترط أن تكون هذه البيانات والمعلومات غير متاحة للجمهور لتعلقها بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الإقتصاد الوطني^(٥)، ونرى أن المعلومات والبيانات عندما تتعلق بالأمن الوطني يجب تصنيفها وفقاً لقانون حماية وأسرار الدولة لخطورتها لتوفير حماية جزائية أكبر لها، والعلاقات الخارجية للمملكة تشمل كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية للمملكة وعلاقتها بالدول الأخرى في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وعلاقتها مع المنظمات الدولية. أما السلامة العامة فهي السيطرة على ما يشكل خطراً عاماً أياً كان مصدره، أما الإقتصاد الوطني فيشمل السياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وكل ما يتعلق بالوضع الاقتصادي والمالي للملكة غير المعلن للجمهور^(٦). ونرى أن جريمة التجسس الواقعة على المرفق العام الإلكتروني سواءً أكان هذا التجسس داخلياً أم خارجياً، ستؤدي إلى المساس بسلامته وأمنه وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة وتعطيل سير المرفق العام وتراجع الثقة الجمهور

(١) The judges Osama and Al-Zuabi Jalal, former reference, p. 299

(٢) Dr. Nawaisa Abdul Ilah, IT Crimes, Previous Reference, p. 359

(٣) Dr. Al-Makawi Mohammed Mahmoud, former reference, p. 307

(٤) See article 12 of Jordan's cybercrime law 2015

(٥) Article II of the State Secrets and Documents Protection Act of the Official Inventory Issue No. 2315 dated 1/8/1971 on page 1164 defined the secret as: 'Any oral information, written, printed, shortened, printed on waxed paper, copier, recorded, solar images, films, charts, drawings, maps, or similar and classified in accordance with the provisions of this Law'.

(٦) Al-Nawaisa Abdul Ilah Mohammed and Adwan Mamdouh Hassan, Crimes of Cyberespionage in Jordanian Legislation, Published Research, Journal of Studies, Deanship of Scientific Research, University of Jordan, Issue 1, Appendix 1, 2019, p. 470.

بأدائه، ويُعزى ذلك إلى إمكانية الحصول على المعلومات السرية المتعلقة بسياسات الدولة في تسيير المرافق العامة الإلكترونية خصوصاً في المجالات السياسية والإقتصادية، كما نرى أن ما ذكرنا سابقاً هو ما دفع المشرع الأردني إلى السعي نحو إقرار قانون الأمن السيبراني⁽¹⁾، إذ يهدف هذا القانون إلى حماية فضاء المملكة السيبراني من أية هجمات إلكترونية من الممكن أن تستهدف مرافق الدولة العامة الإلكترونية والتخفيف من فاعلية وآثار الحوادث السيبرانية حال وقوعها⁽²⁾.

ثانياً: النشر الإلكتروني

أ- التعريف بالوثائق الرسمية المحمية وأسرار الدولة

عرفت الوثيقة في اللغة بأنها ورقة مكتوبة أو مطبوعة، وتحمل الشكل الأصلي، أو الرسمي، أو القانوني لشيء ما، ويمكن استخدامها من أجل تقديم معلومات وأدلة مهمة، والوثيقة مؤنث كلمة وثيق، وجمعها وثائق، وهي ما يحكم به المرء، كما يراد من الوثيقة الصك بالدين أو البراءة منه، والوثيقة هي المستند أيضاً⁽³⁾. وقد عرف قانون حماية أسرار ووثائق الدولة السر والوثيقة المحمية بأنها: "أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو اشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والافلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على انها سرية أو وثائق محمية وفق احكام التشريعات"⁽⁴⁾. ويمكننا القول بأن الوثائق الرسمية الإلكترونية هي نتاج ظهور المرافق العامة الإلكترونية، فقد فقد أدى ذلك الشكل المستحدث إلى إحداث تغير نمطي في أسلوب المراسلات الحكومية وانتقالها ن الطابع الورقي إلى الإلكتروني. والجدير بالذكر أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٧، قد كرس حق المعرفة والحصول على المعلومات ومنها الوثائق الرسمية غير المستثناء من حق الحصول على المعلومة بموجب القانون المذكور، أو بموجب أي قانون آخر قرر السرية للوثائق، وما يفهم من هذا القانون أن للوثائق الرسمية نوعان فهي إما وثائق سرية يحظر الإطلاع عليها أو نشرها وإما وثائق غير سرية وبالتالي يباح الإطلاع عليها ونشرها، ويلاحظ أن المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة سابق الذكر، بإضافة عبارة مخزنة الكترونياً والتي لم تكن موجودة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة في رغبة واضحة من المشرع في أن يشمل الوثائق الإلكترونية في هذه الحماية الجزائية مواكبة منه للتطور التكنولوجي وإنسجاماً مع أحكام قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ والذي تعرض الى سرية الوثائق الرسمية الإلكترونية وذلك في جرائم الدخول الى موقع الكتروني بما يجاوز أو يخالف التصريح، وكذلك جريمة التجسس الإلكتروني، ويرى الباحثين أن الوثائق الرسمية هي أي وثيقة مادية كانت او الكترونية تصدر عن أي من مؤسسات الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وما يميز الوثيقة الإلكترونية عن الوثيقة العادية هي طبيعتها التي تأتي على شكل مجموعة من البيانات أو المعلومات المكتوبة بلغة البرمجة والمقصودة بموجب أحكام قانون الجرائم الإلكترونية وليس لها كيان مادي ملموس على عكس الوثائق المادية الورقية .

(1) Cybersecurity Law No. 16 of 2019 published in The Official Gazette No. 5595, 16/9/2019, on page 5134.

(2) Section 2 of the CyberSecurity Act, previously referred to, defined the cyber incident as: 'An act or attack that poses a threat to data, information, information systems, an information network or associated infrastructure, and requires a response to stop it or to mitigate the legal consequences or implications of it'.

(3) Intermediate Dictionary, Arabic Language Complex, Al Shorouk International Library, Fourth Edition, 2001, page 1012.

(4) See Article 2 of the Jordanian State Secrets and Documents Protection Act of 1971, published in the official gazette issue 2315 of 1/8/1971 on page 1164.

ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني قد تعامل مع موضوع الوثائق الرسمية وسريتها في نصوص مبعثرة كثيرة في القوانين المختلفة، مثل قانون العقوبات وقانون القوات المسلحة وقانون الأحداث وقانون البنوك وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون الأمن السيبراني وقانون الجرائم الالكترونية وغيرها من القوانين التي تنطوي على نصوص تقرر السرية لبعض الوثائق سواء كانت وثائق الكترونية أو وثائق مادية ضمن تصنيفات اجتماعية واقتصادية وامنية واقتصادية مختلفة.

وقد نصت المادة ١٣ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على انه "مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- أ. الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر .
- ب. الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى . ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية .
- د. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.
- هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية .
- و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها .

- ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى .
- ح. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .
- ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص.

ويلاحظ أن المشرع في هذا النص - وعلى عكس الغاية من إقرار القانون - قد توسع كثيراً في دائرة سرية المعلومات والوثائق، وبالتالي ضيق بالمقابل من حق الحصول على المعلومة، فهو أولاً قد أكد على الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر، وأهم هذه التشريعات هو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، الذي يعد قانوناً متشدداً فيما يتعلق بالسرية والعقوبات القاسية، بالإضافة الى أنه قد وضع ثمانية معايير أخرى جاءت بعبارة مطاطة واسعة ولا تخلو من الغموض وضعت المعايير الموضوعية العامة للسرية، وتجدر الإشارة الى أن من أهم المفاهيم التي جاءت مرتبطة بالسرية في التشريع الأردني هي مفاهيم الأمن الوطني والقومي ويشمل ذلك الأمن الإقتصادي والإجتماعي والسياسي بالإضافة الى النظام العام وإدارة العدالة والوثائق القضائية وحماية الخصوصية والأطفال بالإضافة الى الوثائق الخاصة بالمشاورات التي تسبق اتخاذ القرار الإداري والمسائل التي قد تضر بسمعة الدولة وما قد يتضمن خطاباً للكراهية.

ب- الشروط العامة لاعتبار الوثيقة سرية:

١- **الشرط القانوني:** المتمثل بوجود نص قانوني يصنف الوثيقة على أنها سرية بحكم القانون، أو صدور قرار من الجهة المخولة قانوناً بإعتبار الوثيقة سرية حكماً ؛ وحيث أن المشرع الأردني قد صنف الوثائق الرسمية السرية كما أسلفنا في نصوص مبعثرة في قوانين متعددة فإنه لا بد لمعاملة وثيقة ما على أنها سرية من وجود

نص قانوني يقرر ذلك، وإنزال حكم ذلك النص على الوثيقة المقصودة سواء من حيث الشروط الشكلية أو الموضوعية التي أوردتها النص ومن ثم تقرير سرية الوثيقة من عدمه، أو صدور قرار من الجهة المختصة بتقرير سرية بعض الوثائق.

٢- **الشرط الواقعي:** بأن لا تكون هذه الوثائق متاحة للجمهور، فالسر هو ما يقتصر العلم به على مجموعة من الأشخاص، فمن غير المقبول منطقاً وقانوناً القول بأن وثيقة ما هي وثيقة سرية إذا ما كانت متاحة للجمهور للإطلاع عليها، مثل وجودها على موقع الكتروني رسمي مباح للجمهور أو نشرها في الجريدة الرسمية، فلا بد أن تكون الوثائق السرية غير متاحة الا لشخص أو أشخاص محددين أو لفئة معينة من الناس دون غيرهم، ويترتب على هذا الشرط أن الوثائق الرسمية تتمتع بصفة السرية وبالتالي الحماية الجزائية طالما لم تقم الجهة المختصة بالإفصاح عنها وإن كان تنوي ذلك أو أعلنت عن موعد معين لنشر الوثيقة، أي أن الوثيقة الرسمية السرية تبقى سرية طالما لم يتم الإفصاح عنها، فإن تمت إتاحتها والاعلان عنها أو نشرها من قبل الجهات المختصة لم تعد تتمتع بصفة السرية وفقدت مع ذلك الحماية الجزائية المقررة لها.

٣- **شرط الضرر:** بأن تكون هذه المعلومات على درجة من السرية ومن شأن إفشائها إحاق ضرر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي دون بيان لحجم أو طبيعة هذا الضرر، وبمفهوم المخالفة فإن أي وثيقة لا يترتب على نشرها أي ضرر سواء مادياً أو معنوياً للدولة تخرج بذلك من دائرة الحماية المقررة .

ويرى الباحثين أن النشر الإلكتروني للوثائق الإلكترونية الرسمية يشكل عائقاً أمام سير المرفق العام الإلكتروني بانتظام وإضطراب -لاسيما - تلك المرافق المتعلقة بالأمن القومي وما يرافقها من نشاط تقوم به عمليات التسليح أو إبرام الصفقات العسكرية اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي للدولة، والتي تتطلب بالضرورة بقاء هذه المعلومات أو ما يتفرع عنها من مراسلات بشكل سري وغير معلن.

ثالثاً: أركان جريمة التجسس والنشر الإلكتروني لوثائق المرفق العام الإلكتروني

أ- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة التجسس والنشر الإلكتروني في دخول الجاني إلى أو محاولته الدخول إلى مكان من الأماكن المحظور الدخول إليها من غير المصرحين لهم، كالدخول إلى قواعد البيانات الملفات أو الأرشيف الإلكتروني المتعلق بالوحدات العسكرية بقصد الإطلاع أو الحصول أو إستخراج أوراق أو مستندات أو وثائق أو برامج حاسوبية تتعلق بتعداد الجيش أو أماكن تواجده أو تشكيلاته المسلحة والتي عادةً ما تتخذ صفة السرية بقصد الإطلاع عليها أو إيصالها لدولة أخرى أو لكيانات أو تنظيمات داخلية او خارجية، وتعتبر هذه الجرائم سواءً ارتكبت بصورتها التقليدية أو المستحدثة من جرائم الخطر كونها تتعلق غالباً بالأمن القومي أو بالبيئة التحتية للدولة والتي من ضمنها المرافق العامة الإلكترونية^(١). ونرى هنا أن الركن المادي لجريمة النشر الإلكتروني يتجسد في الحصول على وثائق وأسرار الدولة المكتوبة أو المطبوعة والمخزنة إلكترونياً والمتعلقة بكافة المرافق العامة الإلكترونية وخدماتها العمومية في الدولة بهدف إعادة نشرها أو تسريبها لدول أو منظمات أو كيانات معادية أو بهدف الحصول على منافع مادية أو معنوية، أو بقصد الإضرار بسيرها أو تعطيلها أو التأثير عليها.

ب- الركن المعنوي:

⁽¹⁾See The Jordanian Court of Cassation's ruling No. 679 of 1997, a hearing dated 5-1-1997, which states: 'The accused obtains confidential information of a highly classified degree that may not be revealed because this poses a threat to the security and safety of the Jordanian armed forces for the benefit of a foreign state that provides the elements of the crime of espionage contrary to the provisions of Article 15/A, b) of the Law on the Protection of State Secrets and Documents No. 50 of 1971.

يتمحور الركن المعنوي في جريمة التجسس والنشر الإلكتروني في توافر عنصر العلم والإرادة، هو ما نسميه بالقصد الجرمي، أي أن تتجه إرادة الجاني وهو يعلم نحو الدخول إلى موقع إلكتروني بهدف الإطلاع على محتوياته وهو غير مصرح له أو مخول بالدخول إلى ذلك الموقع أو المرفق، وبالتالي حصوله على وثائق سرية ومحمية تمس الأمن القومي أو تتعلق بالسياسات العامة للدولة أو تتعلق بمرفق من المرافق العامة الإلكترونية، ونرى هنا أن المشرع الأردني قد تتطلب لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة توافر القصد الخاص، وهو تحقق النتيجة فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية مجرد الدخول إلى ذلك المرفق، وإنما يتطلب تحقق النتيجة كالإطلاع على بيانات إلكترونية تمس الأمن الإقتصادي الوطني، ونرى هنا أن جريمة التجسس الإلكتروني على بيانات المرفق العام الإلكتروني تتشابه مع ما أورده المادة ١٢/أ من قانون الجرائم الإلكترونية. ونستخلص مما سبق أن جريمة التجسس والنشر الإلكتروني يجب أن تقع على وثائق محمية وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون حماية وثائق وأسرار الدولة، وأن يكون مرتكبها من الممنوعين أو غير المصرح لهم بالإطلاع أو حتى النشر، ومن وجهة نظرنا نرى أن من الضروري تعديل نصوص قانون حماية وثائق وأسرار الدولة بما يتناسب ويتماشى مع التطور التقني الذي طرأ على شكل المرافق العامة وظهور فكرة المرافق العامة الإلكترونية وما يرافقها من تغيير في نمط ونوع الوثائق الرسمية.

خاتمة البحث

لم تترك وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة جانباً من جوانب القانون الإداري إلا طرقته وبشدة وأثرت عليه إيجاباً، حتى وصل هذا الأثر إلى ظهور مفهوم جديد للمرفق العام يتجلى بإلكترونيته، إذ أضحت الإدارة ساعيةً لممارسة كافة أعمالها في مجال العالم الافتراضي، الأمر الذي يتوجب على الإدارة التصدي لكافة المعوقات التي من الممكن أن تحد من عمله بإنتظام وإضطراب، كمواجهة الجريمة الإلكترونية والتصدي لها من خلال تأمين الحماية الجزائية للمرافق العامة الإلكترونية لردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على ديمومة عمل تلك المرافق بشكلها المستحدث، وإننا نأمل أن تترجم هذه الدراسة على أرض الواقع العملي نظراً لأهميتها في وقتنا الحالي بالنظر لما نشهده من نمو وتطور متسارع للمرافق العامة الإلكترونية، وعليه فإننا نختم هذا البحث في سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال ما جاء في متن الدراسة وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- إن استخدام وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة وتطويعها لخدمة الإدارة العامة الإلكترونية هي الخطوة الرئيسية والأساسية لرسم خارطة الطريق للتحويل نحو تحقيق الخدمة العمومية في إطار الكتروني.
- ٢- يُعتبر المرفق العام الإلكتروني من أهم نتائج التحول الإلكتروني الذي تبنته الإدارة العامة لتسيير المرفق العام بشكله المستحدث.
- ٣- أسهمت وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة في تعزيز مفهوم المبادئ العامة الحاكمة لسير المرفق العام لما تلك الوسائل من خصائص تقنية تتماشى مع تلك المبادئ كالسرعة والشفافية والدائمة في العمل.
- ٤- ساعدت الإدارة الإلكترونية على التخلص من العديد من المشاكل و التي تحقق من خلال لخدمة العامة للأفراد و منها اختصار الوقت و السرعة في الحصول على المعلومات و الوثائق و كذلك جودة الخدمات
- ٥- تعتبر الجريمة الإلكترونية من أهم معوقات سير المرفق العام الإلكتروني العام ولها بالغ الأثر في تعطيل سير المرافق العامة الإلكترونية.
- ٦- وضع المشرع الأردني العديد من النصوص التشريعية لحماية المرفق العام الإلكتروني من الهجمات الإلكترونية المتعددة التي تظهر على صورة جرائم إلكترونية متعددة الصور كقانون الأمن السيبراني وقانون الجرائم الإلكترونية، لكننا نرى أنها لسيت كافية لتوفير الحماية الجزائية الشاملة.

ثانياً: التوصيات:

أولاً- التوصيات المتخصصة:

نوصي المشرع الأردني بمراجعة كافة التشريعات ذات الصلة كقانون الجرائم الإلكترونية وقانون الأمن السيبراني وقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة بما يتواءم مع ما شهدته الإدارة العامة من تطور نتيجة التحول الإلكتروني في أعمالها وظهور ما يسمى بالمرفق العام الإلكتروني لتوفير الحماية الجزائية له بما يكفل عمله بإنتظام واضطراب، وعلى النحو الآتي:

١- التعديلات المقترحة على قانون الجرائم الإلكترونية:

أ- نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة ٣ من قانون الجرائم الإلكترونية، فيما يتعلق بالعقوبة الواردة فيها، بحيث تكون العقوبة والغرامة معاً في حال كان الدخول غير المصرح به واقعاً على مرفق عام إلكتروني، بحيث يصبح النص على النحو الآتي: " يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يتجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع

ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠ دينار وبكلتا هاتين العقوبتين إذا كان الدخول واقعاً على مرفق عام إلكتروني".

ب- نوصي المشرع الأردني مزيداً من الجهد بإصدار قانون يتناول حماية المرفق العام الإلكتروني للحاجة الماسة له في ظل التحول السريع نحو تبني إلكترونية المرافق العامة في الدولة، ونقترح بهذا الخصوص تعديل نص المادة ١٢/أ من قانون الجرائم الإلكترونية بإضافة العبارة الآتية بعد كلمة الأمن الوطني: "... أو من شأنها تعريض سير المرفق العام الإلكتروني للخطر أو تعطيله بصورة مؤقتة أو دائمة، أو القيام بأي عمل من شأنه تعطيل عمل المنصات الإلكترونية التابعة للوزارات أو المؤسسات أو الدوائر الحكومية أو حجب الخدمات العامة الإلكترونية عن الجمهور".

ج- نقترح على المشرع الأردني وفي سبيل تشديد وتغليظ العقوبات على مرتكبي الجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني تعديل نص المادة ٨ من قانون الجرائم الإلكترونية بإضافة العبارة التالية بعد كلمة بإستغلال أي منهما: "أو إذا كانت الأفعال المرتكبة قد وقعت على مرفق عام إلكتروني ولا يجوز في هذه الحالة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو إستخدام الأسباب المخففة التقديرية".

٢- التعديلات المقترحة على قانون الأمن السيبراني:

أ- نوصي المشرع الأردني بضرورة تعديل نص المادة ٢ من قانون الأمن السيبراني، وذلك بإضافة لفظة المرفق العام الإلكتروني لكافة التعريفات الواردة في متن المادة أعلاه، على سبيل المثال تعديل معنى الأمن السيبراني بإضافة لفظة المرفق العام الإلكتروني والإستعاضة عنها بالنص الآتي: "الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنى التحتية بما فيها المرافق العامة الإلكترونية.....الخ".

ب- نوصي المشرع الأردني بتعديل نص الفقرة ب من نص المادة ٦ من قانون الأمن السيبراني، بإضافة مهمة إلى مهام مركز الأمن السيبراني السابقة، على النحو الآتي: ٢٠ - "وضع السياسات الأمنية والتقنية لتوفير الحماية للمرافق العامة الإلكترونية في المملكة".

ج-نوصي المشرع الأردني بتعديل نص الفقرة أ من المادة ٩ من قانون الأمن السيبراني، بإضافة عبارة أو مرافقها العامة الإلكترونية، والإستعاضة عن النص السابق بالنص الآتي: "يحدد حادث الأمن السيبراني الذي يشكل خطراً على أمن المملكة وسلامتها أو يشكل خطراً على مرافقها العامة الإلكترونية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب رئيس المملكة".

٣- التعديلات المقترحة على قانون حماية وثائق وأسرار الدولة:

١ -نوصي المشرع الأردني بإجراء تعديلات على نصوص قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، بما يتماشى مع الإدارة العامة الإلكترونية خصوصاً على صعيد إدارة المرافق العامة الإلكترونية وما طرأ على شكل مراسلاتها ووثائقها من تغيير وتحولها إلى شكل محتوى إلكتروني.

٢ -نوصي المشرع الأردني بإجراء تعديلات على نص المادة ٢ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وإضافة لفظة "مكتوبة على دعائم إلكترونية" عند تعريف الأسرار والوثائق المحمية، لتصبح على النحو الآتي: "أية معلومات شفهية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو اشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والافلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق احكام هذا القانون".

- ٣ -نوصي المشرع الأردني بإضافة فقرة" البيانات المتعلقة بالمرافق العامة الإلكترونية والتي تتطلب طبيعتها الحفاظ على خصوصيتها وسريتها كسياساته العامة وطرق تسييره" إلى نص المادة ٣ من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة كأحد أنواع الوثائق السرية، وترميزها بالفقرة "و".
- ٤ - نوصي المشرع الأردني بإجراء تعديلات على نص الفقرة أ من المادة ١٤ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وإضافة الفقرة ب إلى نص المادة ١٤ على أن يعاد ترميز النص السابق على النحو الآتي:" أ- من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اسرار او اشياء او وثائق محمية او معلومات سواءً أكانت وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو إلكترونية ويجب ان تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالاشغال المؤبدة وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.
- ب- لغايات تطبيق الفقرة أ من نص المادة أعلاه تُعتبر المرافق العامة الإلكترونية من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة أ.

ثانياً: التوصيات العامة:

نوصي الإدارة العامة في المملكة والجهات المختصة صاحبة الصلاحية المتمثلة بوزارة الإقتصاد الرقمي والريادة وهيئة تنظيم قطاع الإتصالات بالإسراع في منح التراخيص اللازمة لممارسة عملية التوثيق الإلكتروني لما لها من دور رئيسي في التحقق من هوية مستخدمي المرافق العامة الإلكترونية وحمايتها من الإختراق أو التجسس والتأكد من دخول الأشخاص المخولين لها دون غيرهم، وضمان سرية الوثائق الرسمي.

أولاً: المعاجم:

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١، صفحة ١٠١٢ .

ثانياً: المراجع العامة:

١. أحمد هلال عبد اللاه ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢. أحمد هلال عبد اللاه ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. حافظ محمود محمد، نظرية المرفق العام، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤. الحمامي عمر أبو الفتوح عبد العظيم ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥. الخلايلة محمد علي ، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨.
٦. رستم هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتب الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.

٧. شبير محمد سليمان ، مبادئ القانون الإداري في فلسطين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٨. الشحات حاتم عبد الرحمن ، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩. الشوا محمد سامي ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998.
١٠. الشوايكة محمد أمين ، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
١١. طعيمة الجرف، القانون الإداري، ١٩٧٨.
١٢. القاضي رامي متولي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٣. القهوجي علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجمعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٤. قورة نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٥. كنعان نواف ، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
١٦. المصري يوسف ، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١١.
١٧. المكاوي محمد محمود ، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠.
١٨. الملط أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٩. المناعسة أحمد ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠١.
٢٠. المناعسة أسامة احمد ، الزعبي جلال محمد ، الهواشة صايل فاضل ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
٢١. المومني نهلا عبدالقادر ، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٢٢. النوايسه عبد الإله ، جرائم تكنولوجيا المعلومات (شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٧.
٢٣. هروال نبيلة هبة ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- ١ - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر ودور الشرطة والقضاء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢ - أبو سلامة سليمان أسامة سليمان، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة، ٢٠١٧.
- ٣ - محادي تركية ، المرفق العام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

رابعاً: الأبحاث العلمية والمقالات:

- ١ - أبو سلامة سليمان أسامة سليمان ، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، ٢٠١٧، ص ٤٥.
- ٢ - بدر الدين هشام عبد السيد الصافي محمد ، النظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣١، ٢٠١٩.
- ٣ - بليلي أسماء، تقنيات الإدارة الإلكترونية في تحقيق المصلحة العامة، ورقة بحثية مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان المرفق العام الإلكتروني (واقع - تحديات- آفاق)، تحت رعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المنعقد في جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٧ نوفمبر لعام ٢٠١٨.
- ٤ - رستم هشام ، جرائم الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لإعداد التقرير الوطني المصري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط ، العدد السابع عشر، ١٩٩٥.
- ٥ - زيدة نور الدين ، معوقات سير المرفق العام الإلكتروني "الجريمة الإلكترونية نموذجاً" ، ورقة بحثية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، بدون سنة.
- ٦ - مراد لمين ، أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرافق العامة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع - تحديات- آفاق)، المنعقد في الفترة ما بين ٢٦-٢٧ نوفمبر لسنة ٢٠١٨، برعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر.
- ٧ - النوايسة عبد الإله محمد و العدوان ممدوح حسن ، جرائم التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني، بحث منشور، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ملحق ١، ٢٠١٩.

خامساً: القوانين والأنظمة:

- ١ - الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- ٢ - القانون الأمريكي رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٨٦ م الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر.
- ٣ - قانون الأمن السيبراني الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩.
- ٤ - قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠١٥.
- ٥ - قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
- ٦ - قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.
- ٧ - قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.
- ٨ - نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ ، لسنة ١٤٢٨ هـ.

سادساً: أحكام المحاكم :

- ١ - حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ -، الصادر بتاريخ ٢٦-٣-٢٠١٩.
- ٢ - حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٦ - الصادر بتاريخ ٢٠١٦-٠٩-٠٨.
- ٣ - حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٦

قائمة المراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية

أولاً: المعاجم:

-Al-Waseet Dictionary, The Arabic Language Academy, Sunrise International Library, Fourth Edition, 2001, page 1012

ثانياً: المراجع العامة:

1. Ahmed Hilal Abdel Lah, Computer Systems Inspection and Information Al-Mu'tasi Guarantees, Comparative Study, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1997.
2. Ahmed Hilali AbdeleLah, Witness's Commitment to Information Crime, Comparative Study, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2000.
3. Hafiz Mahmoud Mohammed, Public Facility Theory, First Edition, Volume 1, Arab Renaissance House, Cairo, 1998.
4. Hammami Omar Abul Fotouh Abdul Azim, Criminal Protection of Electronically Recorded Information, Comparative Study, Arab Renaissance House, Cairo, 2010.
5. Khalayla Mohammed Ali, Mediator in Administrative Law, Second Edition, Cultural Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2018.
6. Rustam Hisham Mohamed Farid, Penal Code, and IT Risks, Office of Modern Machinery, Assiut, 1994.
7. Shubir Mohammed Suleiman, Principles of Administrative Law in Palestine, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2015.
8. Al-Shamat Hatem Abdel Rahman, Informatics Criminality, Arab Renaissance House, First Edition, Cairo, 2003.
9. Shawa Mohammed Sami, Information Revolution, and Its Implications for the Penal Code, Arab Renaissance House, Second Edition, Cairo, 1998.
10. Al-Shawabaka Mohammed Amin, Computer and Internet Crime, Computer Crime, Culture Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2009.
11. Ta'ima Al-Jarf, Administrative Law, 1978.
12. Judge Rami Metwally, Combating Information Crimes, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2011.
13. Al-Qahwaji Ali Abdel Kader, Criminal Protection for Computer Programs, New Friday Publishing House, Alexandria, 1997.
14. Qura Naela Adel Mohamed Farid, Economic Computer Crimes, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2005.

15. Kanaan Nawaf, Administrative Law, First Book, Fourth Edition, Cultural Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2010.
16. Al Masri Youssef, Computer and Digital Crimes for Computers and the Internet, First Edition, Dar al-Adl, Cairo, 2011.
17. Makawi Mohammed Mahmoud, Ethical and Social Aspects of Information Crimes, First Edition, Modern Library, Mansoura, 2010.
18. Al-Malt Ahmed Khalifa, Information Crimes, Second Edition, University Thought House, Alexandria, 2006.
19. Al-Manassa Ahmed, Automated Accounting and Internet Crimes, Comparative Study, First Edition, Wael Publishing, and Distribution House, Amman, 2001.
20. Al Manassa Osama Ahmed, Al-Zuabi Jalal Mohammed, Hawasha Sayel Fadhil, Computer And Internet Crimes, First Edition, Wael Publishing House, Amman .
21. Moumni Nahla AbdulQadir, Informatics Crimes, 2nd Edition, Dar al-D'Ta'ad, Amman, 2010.
22. Nawaisa Abdul Ilah, IT Crimes (Explanation of Substantive Provisions in the Cybercrime Law), First Edition, Wael Publishing House, Amman, 2017.
23. Harwal Nabila Heba, Procedural Aspects of Cybercrime in the Collection of Inferences, First Edition, University Thought House, Alexandria, 2007.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. Afi Kamel Afi, Computer Crimes, The Role of the Police and The Judiciary, Ph.D., Faculty of Law, Alexandria University, 1999.
2. Abu Salama Suleiman Osama Suleiman, E-Management and Its Impact on the Public Facility in Palestine 'Analytical Study', Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, 2017.
3. Mahdi Turkieh, E-Public Facility, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf University- Mislal, Algeria, 2018-2019.

رابعاً: الأبحاث العلمية والمقالات:

1. Abu Salama Suleiman Osama Suleiman, E-Management and Its Impact on the Public Facility in Palestine 'Analytical Study', Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, 2017, p. 45.
2. Badr Eddine Hisham Abdul Sayed Al-Safi Mohammed, Legal System of State Responsibility for The Electronic Management of Its Facilities, Article published in The Generation of In-Depth Legal Research, Issue 31, 2019.

3. Belili Asma, E-Management Techniques in the Public Interest, Research Paper presented to the International Conference entitled E-Public Facility (Reality- Challenges - Horizons), sponsored by the Ministry of Higher Education and Scientific Research, held at Mohammed Boudiaf University, Faculty of Political Law and Political Float, held from 26-27 November 2018.
4. Rustam Hisham, computer crimes as a form of economic crimes created, research submitted to the Scientific Committee to prepare the Egyptian national report for the ninth United Nations Conference on crime prevention. Punishing Criminals, Journal of Legal Studies, University of Assiut, 17th Issue, 1995.
5. Zebda Noureddine, Obstacles to the Functioning of the Electronic PublFacility 'Cybercrime Model', Research Paper, Unpublished, Faculty of Law, University of Misla, Algeria, without a year.
6. Mourad Lemin, Impact of E-Management on the Principles of Public Utilities, Research Paper presented to the Scientific Conference 'The Legal System of the Electronic Public Facility (Reality- Challenges- Horizons)', held from 26-27 November 2018, under the auspices of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Boudiaf-Misla University, Algeria.
7. Al-Nawaisa Abdul Ilah Mohammed and Adwan Mamdouh Hassan, Crimes of Cyberespionage in Jordanian Legislation, Published Research, Deanship of Scientific Research, University of Jordan, Annex 1, 2019.

خامساً: القوانين والأنظمة:

1. The Jordanian Constitution of 1952 and its amendments.
2. U.S. Law No. 1213 of 1986, which is for the fight against computer crimes.
3. Jordan Cybersecurity Act No. 16 of 2019.
4. Jordan's Cybercrime Act 2015.
5. Public-private Partnership Act 2014 and its amendments.
6. Jordan State Secrets and Documents Protection Act No. 50 of 1971.
7. Public-Private Partnership Projects Act No. 17 of 2020.
8. Saudi Information Crimes Control System No. M/17, 1428 H.

سادساً: أحكام المحاكم :

1. Jordanian Supreme Administrative Court Ruling No. 94 of 2019- 26-3-2019.
2. Jordanian Supreme Administrative Court Ruling No. 196 of 2016- Issued 2016-09-08.
3. Jordanian Court of Cassation No. 679 of 1996.

- 1- B. Parker, *combattre la criminalité informatique*, éd oros 1985.
- 2- D. Lura E. Quaran Tieuo, *cyber crime, How to protect yourself from computer criminals, tiare publications*, 1997.
- 3- David Thompson, *Current trends in computer crime, computer control quarterly*, Vol. 9. No. 1, 1991.
- 4- K. Trédmann, *Fraude et autres délits d'affaires connis a ll'aide d'ordin ateurs électroniques*, Rev. dr. pén. Crim, 1984.
- 5- M. Masse, *La droit penal special ne de L'informatique, in informatique et droit penal travaux de l'institut de Sciences criminelles de poitiers* 1981-4éd cujas.
- 6- Margaret C. Fung, *Planning and Resources of National Information System – some Issues and Considerations, in " The Infrastructure of an information Society"*, B. El-Hadidy and E.E.Home (eds), Elseviet science publishers B.V (North-Hollan), 1984.
- 7- Martin (Daniel), *La criminalite informatique, Cybercrim: sabotage, piratage. Etc. evolution et repression*, paris, PUF. 1 éd. 1997.
- 8- MERLE (R.) et VITU (A.), *Traitédedroit Criminel, Cujas, tomel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général*, 7 éd, 1997.
- 9- Merwe (vander): *"Computer crimes and other crimes against information technology in South Africa"* R.I.D.P., 1993.
- 10- Pierre catala, *"Ebauche d'une théorie Juridique de l'information"*, D. 1984, Chron.
- 11- Richard Totty and Anthony Hardcastle, *Computer – Related crime, in "information Technology & the law"*, Chris Edwards and Nigel savage, Macmillan Publishers U.K., 1986.